الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين

*مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة*

من إعداد الطالبة:

- أحمد دادة فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

لجنة المناقشة:

- الأستاذة: بن عودة حورية ..... رئيسا
- الأستاذة: سويلم فضيلة ..... مشرفا ومقررا
- الأستاذة:. نعار زهرة ..... مناقشا

السنة الجامعية 2017– 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر...

الحمد والشكر لله... فبعونه ومشيئته تمكنت من انجاز هذه المذكرة.

والشكر لنبي الرحمن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة سويلم فضيلة

التى لم تبخل علينا أبدا في بدل العون و العطاء

ونرجو من الله أن يحفظها وأن يديمها في خدمة العلم والمتعلمين

وكذا السيدات والسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

الذين اتسع صدرهم وتحملوا عناء القراءة وتكرموا بمناقشتى لها

وتصحيحها.

إلى كل من ساعدني وأمدني من قريب أو بعيد بما يخص

من معلومات ومراجع وغيرها لهذه المذكرة.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من علمنى أن الحياة كفاح وأن ثمارها بعد ذلك نجاح وأفراح،

إلى من غرس فيا مكارم الأخلاق وعلمنى المبادئ والقيم

إلى صاحب المقام العالي.....

ارحمه يا رب وجعله قلبه روضة من رياض الجنة، أبي العزيز

إلى من صهرت الليالي وعلمتنى الصدق، أمي العزيزة

إلى من أضاء دنيايا اخوتي الأعزاء:

هوارية، حسنية، سعدية ، وأخي الوحيد سعيد

إلى جميع الأهل والأحباء دون استثناء

إلى كل أصدقائي الأعزاء الذين أتمنى لهم كل التوفيق والنجاح في حياتهم.

# قائمة المختصرات:

- ق.أ.ج. ..... القانون الأسرة الجزائري.
- ق.م.ف. ..... القانون المدني الفرنسي.
- ج. ..... جزء.
- ج.ر. ..... جريدة رسمية.
- ص. ..... صفحة.
- ط. ..... طبعة.
- م. ..... المادة.

# مقدمة

## المقدمة:

لقد تعرضت قوانين الأسرة في الدول العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى جملة من التعديلات التي تضمنت بعض تطبيقات مبدأ المساواة من جهة و حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، و في هذا الصدد عرف القانون الأسرة الجزائري موجة من التعديلات كان من أهمها إدخال نظام جديد يسمى العقد المالي بين الزوجين نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فيفري 2005 المعدل لقانون الأسرة.[1]

يعرّف الفقه الإسلامي الأنظمة المالية بأنّها مجموع القواعد القانونية التي تسير أموال الزوجين سواء ما تعلق منها بالأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية بين الزوجين، فالنظام المالي لابد أن يستجيب لمعالجة ثلاث قضايا أساسية هي: تقسيم السلطات المالية، الثروات والديون.

لم تنشأ الأنظمة المالية دفعة واحدة بل مرت بتطورات تاريخية متعاقبة، و الأنظمة الحالية ما هي إلا نتيجة التطور التاريخي سواء كان قانون نابليون[2] أم قوانين 1965 و 1985 المعدلة للقانون المدني الفرنسي[3]، ففي العصور القديمة كان نظام الاشتراك المالي ذو أساس عرفي وهو ما كان شائع في فرنسا، حيث بجانب الأموال الخاصة لكل زوج، توجد لكل زوج كتلة مشتركة غير مقسومة، تلك الكتلة المالية يتم اقتسامها بين الزوجين عند نهاية النظام المالي.

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ ،ج.ر في 27 فبراير 2005 ، ج.ر.27 العدد 15.

[2] قانون نابليون هو مجموعة القوانين التي تحكم القانون المدني الفرنسي وهو قانون ينسب إلى الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت الذي عيَّن في العام 1800 لجنة من قضاة متمرسين لوضع كل القوانين المدنية الفرنسية في مجموعة واحدة، و قد بدأ تنفيذ هذه القوانين في 21 مارس 1804، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينظم الأحوال الشخصية بما فيها الأنظمة المالية للزواج ضمن الأحوال العينية في القانون المدني.

[3] أهم القوانين التي عدلت أحكام النظام المالي للزوجيين هما القانون رقم 65/570 المؤرخ في 1965/07/13 و كذا القانون رقم 85/1372 المؤرخ في 1985/12/23.

كما كان نظام الاشتراك متميزا بعناصر ثلاثة: أملاك الزوج، الأملاك المشتركة وأملاك الزوجة، ومن جهة أخرى امتلاك الزوج لسلطة التسيير على الأملاك المشتركة، إلى أن ترسخت فكرة شيوع الأموال الزوجية، ثم تتابع ظهور أعراف كثيرة تبني اقتسام الأموال مناصفة لكنّها بقيت مترددة حول طبيعة حق المرأة، ومع اندثار تلك الأعراف في القرن الرابع عشر، ترسخ مبدأ أنّ المنقولات مشتركة والزوج الباقي حياً يجب عليه قسمة نصيبه مع ورثة الزوج الآخر.

ففي فرنسا نصت المادة 1400 من القانون المدني الفرنسي على أن الاشتراك المالي يتقرر في حالة عدم وجود عقد مالي بين الزوجين أو تصريح الزوجين بأنهما يتزوجان تحت نظام الاشتراك المالي، كما نصت المادة التي تليها على أنّ موضوع الاشتراك هو مكتسبات الزّوجين معا أو بصورة متفرقة طيلة الحياة الزوجية والتي مصدرها النشاط الاقتصادي الشخصي أو المدخرات على المداخل والأملاك الخاصة.

وعليه، فإن نظام الاشتراك القانوني الذي نصت عليه المادة 1400 من القانون المدني الفرنسي يطبق على الزوجين إجباريا و تكون الملكية مشتركة بينهما في حالتين:

الأولى إذا صرّح الزّوجان بأنّ زواجهما يخضع لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، والثانية إذا سكت الزّوجان عن اختيّار نظام مالي لحياتهما الزوجية، و هكذا بعدما كان ينظر للاشتراك الحالي كمخلّفات عدم أهلية المرأة التّاريخية، أصبح ينظر إليه كوجه من وجوه تطبيق مبدأ المساواة بين الزّوجين.

أما في تونس فقد سمي هذا النظام بنظام الاشتراك في الأملاك الذي صدر بموجب القانون رقم 94 لسنة 1998 المؤرخ في نوفمبر 1998، وقد اعتمدت دولة تونس على القوانين المقارنة الغربية، أهمها التشريع الفرنسي و كذا التشريع الكندي والألماني والصّيني والسّنغالي و الأرجنتيني، وتشريع جنوب إفريقيا.

يتضمن قانون الاشتراك المالي في تونس أنّ للزّوجين الحريّة عند إبرام عقد الزّواج في اختيار نظام الاشتراك المالي، وذلك بهدف جعل العقار أو عدّة عقارات مشتركة بينهما، ومن بين ما تضمنه القانون أيضا أن العقارات المكتسبة بعد الزّواج فقط هي التي تكون موضوع الاشتراك، لكنّه أجاز إمكانية اتّفاق الزّوجين في العقارات التي كانت مملوكة لهما قبل الزّواج أو المتأتية من هبة أو وصية، وهنا نتساءل عن الغاية من الاشتراك في الأموال المكتسبة قبل الزّواج، مادامت ملكيتها واضحة لأحد الزّوجين لأنّ الهدف من نظام الاشتراك المالي هو إنصاف الزّوجين في حالة اشتراكهما في شراء عقار أثناء قيام الحياة الزّوجية من جهة وكمحلّ لاختلاّط أموال الزّوجين من ناحية أخرى.

وقد انتقد هذا القانون لأنّه جاء لحلّ أزمات واضحة فتحول إلى أزمات في الحلّ، وذلك بسبب الأساس المزدوج لهذا القانون فالاشتراك في الأموال مأخوذ عن القانون الفرنسي، و الاختيار الذي أساسه استقلال الذّمة المالية للزّوجين مأخوذ من الشّريعة الإسلاميّة،كما أنّ القانون تعرّض إلى الكثير من العوائق التطبيقية، من ذلك لعدم نصّه على الحل القانونيّ في حالة انحلال الرّابطة الزّوجية.

كما يعاب أيضا على هذا الاشتراك بأنّه لا يتوافق مع مجلّة الأحوال الشخصية التّونسية، وذلك من حيث جعل هذه الأخيرة للالتزام بالإنفاق وتوفير المسكن على الزّوج وحده، فكان الوضع هو عزوف الرجال عن هذا الاشتراك.

من خلال ما تقدّم، تتضح أهمية هذا الموضوع في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة وذلك من خلال التعرّض إلى المسائل التّي لها أهميّة كبيرة في العلاقات بين الزّوجين كأموال الزّوجة وراتبها بصفة عامّة بالنّسبة للزّوج، والسّعي وراء إيجاد أحكام جديدة تواجه المستّحدثات في المجتّمعات العربية الإسلاميّة، مما

يقتضي فتح باب الاجتهاد أمام رجال الدّين وعدم بقائهم في موقف محايد، و إعطاء هذه المسائل أولوّية خاصّة قياما بواجب أداء الأمانة الذّي تحمّلوه.

إن توضيح الالتزامات المالية بين الزّوجين، وأحكام هذه العلاقات المالية يخلق نوعا من الاستقرار النّفسي لها، وبالتّالي استّقرار الأسرة الجزائريّة وذلك بمعرفة كلّ زوج ماله وما عليه مسبقا.

إن اعتقاد الكثير من العرب المسلمين أنّ إلزام الزّوجة بالمشاركة في الأعياد و التّكاليف العائليّة فيه مسّاس بمبادئ الشّريعة الإسّلامية وخاصّة مبدأ القوامة.

لقد وقع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة، وهي:

- الميل الذاتي لدراسّة موضوع النّظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزّوجين والتّطرق إليه.
- أن هذا الموضوع أصبح يطرح نفسه وبقوّة خاصّة مع التّعديلات الأخيرة في قانون الأسرة.
- عدم تطرّق المفكرين والباحثين الجزائريين إلى مثل هذا الموضوع بصفة دقيقة ومستّقلة، مكتّفين بالإشارة إلى ذلك في بعض المراجع والمقالات والبحوث، وكذا افتقار القانون الجزائري إلى أحكام ونصوص قانونية متكاملة تنظم العلاقات المالية بين الزوجين.
- خصوصية البحث نظراً لتعرّضه لبعض المسائل الأسرية غير المعروفة في الشريعة الإسلاميّة والقوانين العربيّة من جهة.

فيما يخص الدراسات السابقة هناك نقص كبير وواضح في المراجع الجزائرية ماعدا بعض المذكرات والمقالات، أما بالنسبة للمراجع العربيّة فيوجد بعض الكتب الذّين اهتموا بهذا الموضوع.

لقد واجهتني صعوبات كثيرة في إنجاز هذا الموضوع أهمها نقص المراجع فيه، وكذلك ضيق الوقت لأن المدة التّي أعددت فيها هذا البحث لم تكن كافية خاصة و أن هذا الموضوع يحتاج للكثير من الوقت نظرا لأهميته داخل المجتمع ولأنّه وسيلة اجتماعية هامة جدا.

باعتبار هذا الموضوع في أساسه اجتماعي أسري في الكثير من جوانبه تمّ اعتماد عدّة مناهج في إنجازه: فهناك المنهج المقارن بالدرجة الأولى لأن عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين غير موجود في الشريعة الإسلاميّة وأحكامه غير واردة بشكل مفصل في القانون الجزائري، لذلك يجب الرّجوع في هذه المسألة إلى الأسلوب المقارن بين القانون الفرنسي والشّريعة الإسلاميّة وبعض القوانين العربيّة.

كذلك اعتمدت على المنهج التحليلي انطلاقا من بعض القواعد الفقهية الكليّة الموجودة في الشّريعة الإسلاميّة وبعض الفتاوى التي تمّ تحليلها، واسّتنتاج بعض الأحكام للوقائع المستحدثة في المجتمّعات العربيّة الإسّلامية، هذا بالإضافة إلى تحليل النّصوص القانونية في مختّلف التّشريعات المقارنة محل الدراسة.

كما وظفت المنهج التاريخي باعتبار أن النّظام القانوني لعقد الاشتراك غريب عن الشريعة الإسلامية، لذلك يجب تأصيل هذا النّظام وردّه إلى مصدره التّاريخي.

ومن خلال ما تطرقت إليه توصلت إلى طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالنّظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزّوجين؟ و ما هي الآثار المترتبة عنه؟

انطلاقا من هذه الإشكالية سأحاول الإجابة عليها وهذا بدراسة عمومّيات عن النّظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزّوجين، بحيث اعتمدت خطة من فصلين عالجت في الفصل الأول ماهية نظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزّوجين، والذي قسمته إلى مبحثين، فتناولت في (المبحث الأول) مفهوم عقد الاشتراك المالي بين الزّوجين، و في المبحث الثاني عالجت النتائج المترتبة على الاشتراك المالي بين الزّوجين.

أمّا الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة صور التنظيم القانوني لعقد الاشتراك المالي بين الزّوجين الذي قسمته إلى مبحثين، في (المبحث الأول) تناولت موقف الشريعة الإسلامية و التشريعات المقارنة حول الاشتراك المالي للزوجين، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى التنظيم العقدي للأموال المشتركة بين الزوجين و أسباب انحلال هذا الاشتراك.

# الفصل الأول:

# ماهية النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين

إن نظام الاشتراك في الأموال الزوجية يعد من أهم صور النظام المالي الزوجي والأكثر شيوعا في التشريعات الغربية وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، فقد تبناه المشرع الفرنسي في صورة نظام قانوني ذي ولاية عامة عند عدم اتفاق الزوجين على نظام معين، ويستند نظام الاشتراك في الأموال الزوجية مهما تعددت أشكاله على فكرة واحدة هي وجود مجموع مالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معينة، ويتولى المشرع تحديد مفردات ذلك المجموع المالي مع السماح للزوجين بتعديل تلك القواعد وتوسيع أو تضييق مفردات المجموع المالي من خلال تبني بعض الشروط التي وضعها المشرع.

من خلال ما تقدم لقد خصصت الفصل الأول للنظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزوجين من خلال دراسة مفهومه (المبحث الأول)، الذي قسمته إلى ثلاث مطالب، الأول تطرقت فيه إلى خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين و الثاني وظفت الطبيعة القانونية للاشتراك المالي بين الزوجين ، والمطلب الثالث سأذكر فيه الشروط التقييدية المقترنة بعقد الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، أما المبحث الثاني عالجت فيه النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين، الذي قسمته إلى ثلاث مطالب، فقد بينت في الأول نطاق الأموال المشتركة بين الزوجين والثاني سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما، أما الثالث فقد نظم أحكام الديون المشتركة المستحقة.

## المبحث الأول: مفهوم عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين.

يعتبر عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين أحد صور الملكية المشتركة بين الزوجين التي نظمتها التشريعات و التي يطلق عليها النظام المالي للزوجين، و قد جاء هذا النظام من الدول الاسكندينافية بعد أن أدخلته ألمانيا في قانونها المدني سنة 1957 وبموجب القانون الصادر 31 يوليو 1968 أدخله كذلك المشرع الفرنسي – إلى جانب الأنظمة المالية الاتفاقية التي كانت الموجودة – في القانون المدني.[1]

و قد نظم المشرع الفرنسي الملكية المشتركة بين الزوجين تنظيما دقيقا فأشار في المادة 1400 من القانون المدني الفرنسي إلى نظام الاشتراك المالي و هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وهو يهدف إلى جعل الأموال المكتسبة بعد الزواج ملكا مشتركا بين الزوجين متى اتفقا على ذلك، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 37 بأنه يجوز للزوجين في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق أن يتفقا حول الأموال المشتركة بينهما من خلال نص المادة نفهم أن نظام الملكية المشتركة يتوقف على اختيار الزوجين له إذا ما رغبا في ذلك.

يعرف النظام المالي للزوجين حسب الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني بأنه:" مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الأخر، وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معا

[1] محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، دراسات قانونية وحالات شاذة، الطبعة الأولى ،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش،2001، ص195.

بالديون المستحقة عليهما معا وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالاتفاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالاتفاق ومساهمته الآخر في ذلك، أو التزامهما معا بالاتفاق".[1]

كما عرفه خليفة علي الكعبي بأنه:" القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكمل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج و الأموال المكتسبة بعد الزواج وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي".[2]

وهذا التعريف الذي خلص له الدكتور علي الكعبي هو أنسب تعريف لأنه يشمل جميع الأنظمة المتعددة في الشكل والمضمون، الاشتراك الإتفاقي والاشتراك القانوني، فهو شامل كل ما يتعلق بمصطلح نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.

من خلال هذه التعاريف المتعلقة بالنظام المالي للزوجين يمكن استخلاص تعريف لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين بأنه:"عقد ينظم بموجبه الزوجين أموالهم سواء تلك المكتسبة قبل الزواج أو بعده مع تحديد طريقة توزيع هذه الأموال و قسمتها عند انحلال هذا العقد."

و لبيان مفهوم عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين سنتطرق في هذا المبحث إلى خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين في المطلب الأول ثم إلى الطبيعة القانونية للاشتراك المالي بين الزوجين في المطلب الثاني، و الشروط التقييدية المقترنة بعقد الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة في المطلب الثالث.

---

[1] رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010 ،ص201.

[2] خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص78.

## المطلب الأول: خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين.

يتميز الاشتراك المالي بين الزوجين ببعض المميزات أهمها:

### الفرع الأول: عقد شكلي.

يشترط أن يكون عقد الاشتراك المالي بين الزوجين عقد شكلي محرر ومسجل في العقود المدنية يتضمن معلومات خاصة بالزوجين، إضافة إلى تاريخ العقد ونوع النظام المختار، وهذا مطبق في جميع الدول التي تقر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين[1] مثل تونس، الجزائر، المغرب، فرنسا[2]، إنجلترا والسويد.

### الفرع الثاني: عقد اختياري اتفاقي

الاشتراك المالي هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وهو يهدف إلى جعل الأموال المكتسبة بعد الزواج ملكا مشتركا بين الزوجين متى اتفقا على ذلك، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 37 بأنه يجوز للزوجين في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق أن يتفقا حول الأموال المشتركة بينهما[3]، من خلال نص المادة يفهم أن نظام الملكية المشتركة يتوقف على اختيار الزوجين له إذا ما رغبا في ذلك.

---

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص74.

[2] Art:1394/1code civil français : toutes les conventions matrimoniales seront rédigées par un acte devant un notaire en présence et avec le consentement simultanés de toutes les personne qu'y sont parties ou de leurs mandataires.

[3] الأمر02/05 السالف الذكر.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن مسألة الخيار تدور حول اختيار أي من النظامين يختاره الزوجان : المساهمة في المكتسبات أو الاقتصار على المكتسبات،أو النظام الشامل، وفي عدم اختيار نظام معين يتدخل القانون بإلزام الزوجين باختيار نظام قانوني هو الاشتراك المقتصر على المكتسبات.[1]

**الفرع الثالث: عقد من العقود غير المسماة.**

بالرغم من أن التشريعات أجازت للزوجين إبرام عقد الاشتراك في أموالهم لكنها لم تخصه باسم معين يميزه عن غيره من العقود لذا يطلق عليه الفقه عدة تسميات: عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين – العقد المالي للزوجين – عقد الاشتراك المالي بين الزوجين – عقد الملكية المشتركة بين الزوجين.

كما لم تخصه التشريعات بأحكام خاصة به، بل أخضعته لإرادة المتعاقدين الزوجين، باستثناء اشتراط الشكلية في إبرام العقد، و كذا حصر نطاق الأموال محل هذا العقد في الأموال المكتسبة بعد الزواج بالنسبة للمشرع الجزائري و المغربي و الفرنسي أو في العقارات بالنسبة للمشرع التونسي.

[1] محمد الشافعي، المرجع السابق، ص206.

**الفرع الرابع: عقد محدد و زمني.**

يعتبر عقد الاشتراك المالي من العقود المحددة التي يتحدد فيها لكل متعاقد حقوقه و التزاماته عند إبرام العقد، كما يعتبر عقد زمني لأن القانون قد أباح للزوجين تحديد ميعاد الاشتراك المالي و تاريخ بداية ونهايته، فقد يبدأ من تاريخ عقد الزواج أو بتاريخ لاحق له وكما يمكن تحديد مدة المشاركة وهذا يخضع لرغبة الزوجين فلهما الحرية التامة في تحديد الزمن.[1]

**المطلب الثّاني : الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك المالي بين الزوجين.**

لمعرفة الطبيعة القانونية لعقد اشتراك أموال الزوجين، يجب التعرض إلى نوع هذا الاشتراك هل هو ملكية شائعة بين الزوجين أو عقد شركة بينهما، أم هو عقد ذو طبيعة خاصة؟ لذا يجب التمييز بين أموال الزوجين و الملكية الشائعة، ثم التمييز بينه وبين عقد الشركة من جهة أخرى.

**الفرع الأول: التمييز بين نظام اشتراك الموال بين الزوجين والملكية الشائعة.**

عقد اشتراك أموال الزوجين هو أحد صور الأنظمة المالية ينشأ عن مشاركة أحد الزوجين بكل أو بجزء من ماله مع الزوج الآخر، سواء تم الاتفاق عليه بعقد الزواج أو بعقد لاحق على اختيار هذا النظام.

الأصل في الملكية الشائعة أن تتم إدارة المال الشائع بتراضي جميع الشركاء أو أغلبيتهم على الأقل، بينما في نظام الاشتراك يستقل الزوج بالإرادة والانتفاع.[2]

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق،ص 76.

[2] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص293.

تنشأ الملكية المشتركة بين الزوجين عن طريق عقد الزواج وتنتهي بانتهائه أما الملكية الشائعة تنشأ بتوافر سبب من أسباب نشوء الملكية وتنتهي بانتهائها.

**الفرع الثاني: التمييز بين عقد اشتراك الأموال بين الزوجين وعقد الشركة.**

إن الشركة بمعناها الحقيقي غايتها تحصيل ربح مالي بخلاف عقد اشتراك أموال الزوجين الذي يهدف إلى تحسين وضعية الزوجين ورعاية مصالحهما المالية و ذلك حفاظاً على كيان الأسرة و استقرارها و كذا حماية حقوق الأولاد في النفقة و الرعاية، لاسيما في ظل تغير الظروف المعيشية التي أصبحت تفرض على الأزواج نمطا جديدا من الحياة.

ينشأ عن عقد الزواج و ينتهي بانحلاله، بينما تنشأ الشركة عن عقد يعبر عن إرادة الشريكين ورغبتهم في تكوين الشركة.

تكسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ويكون لها بذلك ذمة مالية مستقلة، بينما لا يمكن أن يكون للأموال المشتركة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الزوجين[1].

من خلال ما سبق، يتضح أن عقد اشتراك أموال الزوجين لا يخضع لأحكام عقد الشركة ولا للملكية الشائعة، بل هوعقد ذو طبيعة خاصة، فهو عقد لا يمكن إبرامه إلا من طرف الزوجين، لكنه يخضع للأحكام العامة للعقود في القانون المدني، لذا فهو عقد مدني و ليس تجاري مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة هذا العقد، كما يعتبر عقد شكلي مما يسهل مسألة الإثبات.

[1] معمري مرزاقة ، دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري و القانون الفرنسي ، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة اللّيسانس في الحقوق ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق، جامعة قاصد في مرباح ورقلة ، 2013 / 2014 ،ص25.

**المطلب الثالث: الشّروط التقيّيدية المقترنة بعقد الزّواج في الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري.**

التقييد بالشّرط أو الاقتران به هو التزام في التصرف القولي لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه[1] ، وعرّفه الدّكتور فتحي الدريني الشرط التقييدي المقترن بالعقد بأنّه : التزام وارد في التصرّف القولي عند تكوينه، زائد عن أصل مقتضاه شرعا .

ويتّضح من خلال التّعريف أن الشّرط التقييدي المقترن بالعقد هو شرط يوجب تكليفا في تصرف قولي، سواء أكان عقدا بين طرفين من عقود المبادلات المالية، أم كان تصرفا انفراديا، كالهبة والوصية وهو شرط يعبّر عنه في صلب العقد عند إنشائه، بهدف التّعديل من آثار العقد زيادة أو نقصا، و هذا هو معنى الاقتران ، فيخرج به الشّرط السّابق و اللّاحق، كما يخرج به الشّرط الّذي يتضمن التّزاما ،هو من مقتضى العقد[2]، بحيث سأدرج الشّروط التقييدية المقترنة بالعقد في الشّريعة الإسلامية في ( الفرع الأوّل )،و الشّروط التقييدية المقترنة بالعقد في قانون الأسرة الجزائري في (الفرع الثّاني ).

[1] محمّد حيدرة، الشّروط التقيّيدية المقترنة بعقد الزّواج ودورها في إحدّاث التّوازن العقدي ، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 16، العدد السابع والعشرون، جوان 2015، ص 115.

[2] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، الجزء الثّاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2008، ص 414_ 416.

**الفرع الأوّل : الشّروط التقييدية المقترنة بالعقد في الشّريعة الإسلاميّة.**

من الباحثين المعاصرين من كيّف التعاقد المالي بين الزّوجين في باب الشّروط الإتّفاقية في عقد الزّواج، أو الشّروط المقترنة بالعقد، تقول الدّكتورة نشوة العلواني: "....لذا أدعوا إلى تعديل بنود ومواد الشّروط في المواد القانونية لعقد الزّواج بحيث تتضمن ما يحمي المرأة في حال طلاقها بعد إثبات الضّرر الواقع من الزّوج[1] ".

وبالنسبة للشّريعة الإسلامية ما يقابله من حرية الزّوجين في الاشتراط. واستّدلوا على ذلك، بأنّ نصوصا كثيرة، تجيز التغيير في آثار العقود عن طريق الشّروط العقدية، مثل حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلّم ) : " أحقّ الشّروط أن توّفوا بها ما استحلّلتم به الفروج"[2].

ويناقش هذا الاستدلال، بأن الشّروط المقترنة بالعقد ، مشروطة في الشّريعة الإسلامية بعدم مخالفة مقتضى العقد ، والّتي يعدّ إيجاب النّفقة على الزّوج وحده مثلا: من أهمّ المقتضيات الشّرعية لعقد الزّواج، فإذا شرطت المرأة ، أو شرط الزّوج إسقاط حقّها في النّفقة فيبطل الشّرط ويصّح العقد[3].

فما بالنا إذا اشترطت قسمة أمواله أو اشترط قسمة أموالها عند الطّلاق، فإنّنا لا نحتاج إلى عميق الفهم لبيان مخالفة ذلك لقواعد الشّريعة حتّى ولو تمّ ذلك بالتّراضي وذلك لدخوله في باب أكل المال بالباطل.

---

[1] نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2003،149.

[2] الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري،صحيح البخاري،الجزء الأول، الطبعة الأولى،دار البيان الحديثة،القاهرة،2003،، ص.204.

[3] فتحي الدريني، المرجع السّابق ، ص 416.

وجاء في قانون الأحوال الشّخصية التونسي " إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده أو يلتزم فيه ما هو محظور شرعا أو يمس حقوق الغير كان الشّرط باطلا و العقد صحيحا ولا يقيد حرية الملتّزم.

وإذا اشترط فيه شرط يلتزم به لأحد الزّوجين مصلحة غير محظورة، ولا يمس حقوق الغير ولا يقيد حرية الملتزم في أعماله الخاصّة المشروعة كان الشّرط صحيحا لازما[1] ".

ولا يحتاج إلى بيان،أن الشروط الاتفاقية تكون متعلقة بالزّواج (حقوقا وواجبات) بما يحقق مصالح للطّرفين ولا يتناقض مع مقتضى عقد الزّواج ، لكنّ أموال الزّوجين ليست من الحقوق و الواجبات، و بالتّالي فإنّ إدخالها في الاشتراط في عقد الزّواج لا يستقيم، أمّا حريّة التّعاقد، ذهب القائلون بجواز العقد المالي بين الزّوجين، إلى تأسيس ذلك على مبدأ حريّة التّعاقد في الشّريعة الإسلاميّة، إلاّ ما نص الشّارع صراحة على حرمته، حيث يقول أحدهم: "وتجد هذه المادّة سندها فيما يصطلح عليه فقها و قانونا، من تصرّفات تدخل في نطاق سلطان الإرادة، الّتي تخوّل لكلّ شخص تدبير شؤونه و إدارة أمواله و التصرّف فيها بالشّكل الّذي يراه ملائما من غير أن يخالف القواعد الآمرة في ذلك[2] ".

فبينما تنص القوانين المدنية الحديثة على أنّ العقد شريعة المتعاقدين، فإنّ الشّريعة الإسلاميّة قد نظمت التّعاقد مع الإبقاء على هامش واسع من الحريّة، ذلك أن دائرة الأسرة من المجالات الّتي دور الإرادة فيها محدود، و إن كانت تنشأ بإرادة المتعاقدين، فإنّ الآثار المترتبة على عقد الزّواج ليست خاضعة للإرادة يقول

[1] فاطمة الزّهراء لقشيري ، العقد المالي بين الزّوجين في الشّريعة الإسلامية و القانون ، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد 11، جوان 2017، ص 93 .

[2] فاطمة الزّهراء لقشيري ، المجلة نفسها ، ص 794 .

الشّيخ أبو زهرة :" أمّا في الشّريعة الإسلاميّة فالإرادة تنشأ العقد فقط، ولكنّ أحكام العقود و آثارها تكون من ترتيب الشّارع لا من العاقد[1] ".

ويقول في مقام آخر:" إنّ القاعدة العامّة في كلّ العقود وخصوصا عقد الزّواج، أنّ الآثار المترتبة على العقد من عمل الشّارع و إذا كانت العقود الإسلاميّة تقوم في الجملة على الرّضا، ولكنّ موضع الرّضا هو في إنشاء العقد أمّا الآثار فبترتيب الشّارع حفظا للعدل صونا للمعاملات المالية من النّزاع[2]".

**الفرع الثّاني : الشّروط التقييّدية المقترنة بالعقد في قانون الأسرة الجزائري.**

تناول قانون الأسرة الجزائري مسألة الشّروط المقترنة بالعقد في موضعين:

- الموضّع الأوّل:( المادّة/19) المتعلّقة بعقد الزّواج و إثباته، ونصها :**"للزّوجين أن يشترطا في عقد الزّواج، أو في عقد رسمي لاحق،كلّ الشّروط الّتي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط تعدد الزّوجات، وعمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون".**

- الموضع الثّاني: ويشمل (مادّتين/32_35): (المادّة/32):ونصها:**"يبطل الزّواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد".** (المادّة/35):تنص على مايلي:**" إذا اقترن عقد الزّواج بشرط ينافيه،كان ذلك الشّرط باطلا و العقد صحيحا".**

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 250 .

[2] مُحَمَّد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1950، ص 156 .

ومن خلال هذه النّصوص يستنتج ما يلي:

- أجاز قانون الأسرة الجزائري إضافة الشّروط التقيّيدية إلى عقد الزّواج، وهذا ما قال عليه عامّة الفقهاء، و جعل الأصل في الاشتراط الإباحة لا المنع، و هو بهذا يوافق مذهب الحنابلة في حريّة الاشتراط.

- أجاز قانون الأسرة الجزائري إلحاق هذه الشّروط في عقد رسمي آخر بعد الزّواج ، وهذا ما لم ينص عليه الفقهاء إلاّ الإمام أحمد فإنّه نص على أن الشّرط الّذي يتّفق عليه بعد العقد غير لازم، و هو رأي وجهي حيث إن الشّرط التقيّيدي إنّما سمي كذلك لأنّه يقيّد العقد وقت إبرامه ،أما وأنّ العقد قد أبرم فلا أثر للشّرط التقيّيدي الّذي يلحقه فيما بعد[1].

- اشترط قانون الأسرة الجزائري أن لا تتنافى الشّروط التقيّيدية مع أحكامها وهو ما نصت عليه كلّ المذاهب الفقهية أجازته من الشروط من كونها لا تتنافى و مقتضى العقد.

- خص قانون الأسرة بالذّكر مسألة تعدّد الزّوجات ومسألة عمل المرأة، و إن كان عمل المرأة من المسائل الّتي تشغل بال كثير من الأزواج اليوم، وتتسبب في حدوث التّنازع بينهم، فإن التعدد لا يحتاج لأن ينبه عليه، إذ الإقبال عليه أقل من أن يشار له.

- جعل الاشتراط جائزا متى كان في مصلحة المتعاقد، ولا يخالف نصا ولا قاعدة شرعية، وجعل قبوله من الطّرف الآخر ملزما له، بحيث لا يسوغ له التّراجع عن التّزامه، بل إن الطّرف المشترط يحق له المطالبة بالوّفاء بما اشترّطه بحكم القانون، وهذا مذهب الحنابلة في الشّروط التقيّيدية المقترنة بالعقد و الّذي يعد أوسع المذاهب الفقهية في هذا المجال، وأكثرها تماشيا مع المصلحة العامة للأشخاص ، لاسيما في هذا

[1] نشوة العلواني ، المرجع السّابق ، ص 149.

العصر الّذي كثرت فيه الالتزامات، وتعقدت فيه أمور الحياة، وسابق النّساء الرّجال في مختّلف المجالات وأصبح عقد الزّواج ميدانا للاشتراطات.

خوّل قانون الأسرة الجزائري للزّوجة أن تطلب التّطليق بسبب مخالفة الشّروط المتّفق عليها في عقد الزّواج، في حين ليس للرّجل إلاّ أن يرضى بالمخالفة من زوجته أو يطلّق ، و هذا يخلّ بالتّوازن العقدي الّذي يفترض تحقيقه بالشّروط التقيّيدية.

## المبحث الثّاني : النّتائج المترتبة على الاشتراك المالي بين الزّوجين

القوانين المدنية الغربية الحديثة تجعل الزّواج يغير تغييرا جذريا في الوضعية المالية للزّوجين، كما تجعل الإنفاق على الأسرة مشترك بينهما.

و يجب التأكيد على حقيقة تم استنتاجها من خلال دراسة الأنظمة المالية في فرنسا ومن أخذ عنها من الأنظمة، هي أن الاشتراك في الأموال هو الأصل في هذه الأنظمة عند عدم التّعاقد بين الزّوجين، و غايته التّخفيف من الآثار السّلبية لاشتراكهما و ذلك انطلاقا من أنّ واجب الإنفاق الأسري هو مسؤولية الزّوجين كليهما، فتكون أموالهما موّجهة لتغطية نفقات الأسرة، وفي ذلك اختلاف جوهري بين الأنظمة الغربية و الشّريعة الإسلاميّة في إلزام الزّوج وحده بالإنفاق على الأسرة[1].

[1] فاطمة الزّهراء لقشيري، المقال السابق ، ص 797.

ومن جهة ثانية، فإنّ الاشتراك في الأموال مؤسّس على القرينة الّتي قرّرها القانون المدني الفرنسي الّتي تنص على أنّ المال المكتّسب بعد الزّواج مال مشترك بين الزّوجين ما لم يثبت العكس، وهذا ما يغفل عنه الكثير من الباحثين القائلين بأنّه لا ضير من الأخذ بالأنظمة الحالية الغربية[1].

ويذهب البعض إلى القول بأن النّظام المالي إن صّحت التّسمية الّذي جاء به التّشريع الجزائري من خلال ( المادّة/37) المعدّلة سنة 2005، أنّ هذا النّظام بسيط خال من التّعقيد في جانب العقد المالي المنّظم للأموال المكتّسبة[2].

كما يذكر البعض أنّه مادام النّص القانوني قد جاء مقتضيا خاليا عن التّفصيل فالأمر خاضع لاتّفاق الطّرفين أو أنّها تخضع للأحكام العامّة في القانون المدني و التّجاري حسب طبيعة الموضوع.

فالكاتب هنا تارة يرجعها لإرادة الطّرفين و تارة لطبيعة الموضوع، و هو ما يدلّ على الارتباك أمام هذا النّص لغرابته عن المنظومة التّشريعية الجزائري[3].

و في موضوع الاتفاق المالي لم يفصّل قانون الأسرة الجزائري المعدّل في نطاق الأموال الّتي يشملها عقد الاشتراك المالي في الأموال الّتي يكتّسبانها أثناء الحياة الزّوجية.

نص المشرّع الجزائري استثناءا على إمكانية إنشاء عقد الاشتراك في الأموال بين الزّوجين، و لهذا النّظام كيفية تسيّيره بحيث تناولنا في هذا المبحث، نطاق الأموال المشتركة بين الزّوجين في (المطلب الأوّل)،

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الزّواج والطّلاق، الجزء الأوّل ، الطّبعة الرّابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص538.

[2] فاطمة الزّهراء لقشيري ، المجلّة السّابقة ، ص 798 .

[3] نفس المقال ، نفس الصفحة .

و سلطاتهما على الأموال المشتركة في (المطلب الثّاني)، وأخيرا سأتطرّق في (المطلب الثّالث) إلى أحكام الدّيون المشتركة المستحقة بينهما.

**المطلب الأوّل: نطاق الأموال المشتركة بين الزّوجين.**

سنتطرّق هنا إلى عناصر النّظام المشترك فما هي الأشياء الّتي يشملها عقد الاشتراك المالي، هل كلّ الأشياء المملوكة للزّوجين تدخل في هذا النّطاق؟ ، وهل هذه العناصر هي نفسها بالنّسبة للقانون الفرنسي و القانون الجزائري[1].

في القانون الجزائري نصت المادّة/37 من قانون الأسرة:"...**حول الأموال المشتركة الّتي يكتّسبانها خلال الحياة الزّوجية وتحديد النّسب الّتي تؤول إلى واحدة منها** ".

ونلاحظ أنّ القانون الجزائري جعل عقد الزّواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزّوجين بخلاف باقي القوانين الّتي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزّواج، كما استعمل لفظا عاما الأموال المشتركة و بالتّالي يدخل في نطاق الأموال العقارات و المنقولات، وحدّد الوقت في قوله خلال الحياة الزّوجية، و هذا للخروج من دائرة المنازعات[2].

[1] معمري مرزاقة ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] خليفة علي الكعبي ، المرجع السابق،ص 83 .

إنّ أكثر القوانين تعرّضا لنطاق الملكيّة المشتركة و بدّقة القانون المدني الفرنسي في المادّة 1401 و الّتي تنص أن: **"الملكية المشتركة تتألّف إيجابيا من الإكتّسابات الحقيقيّة من قبل الزّوجين مجتّمعين أو منفردين خلال مدّة الزّواج و الّذي يأتي من صناعتهم الشّخصية، و التّمويل الحقيقي يعتّمد على ثمرات و إيرادات أموالهم الخاصّة."**

و نص في المواد من 1407 إلى 1725 الواردة في نظام الاشتراك الاتّفاقي : على أن تصبح كلّ أموالها الحاضرة و المستقبلية سواء كانت منقولات أو عقارات مشتركة بينهما، ولكن في نظام المساهمة في المكتّسبات وهو أكثر الأنظمة شيوعا في فرنسا، يخول لهما القانون اقتسام الأموال الّتي اكتسباها خلال الزّواج عند انحلاله ويكون لكلّ واحد من الزّوجين قيمة نصف الأموال المكتّسبة.

ويفصّل القانون المدني الفرنسي في المادّة/ 1401 نطاق الملكيّة المشتركة بين الزّوجين فيذكر[1]:

- الإيرادات الشّخصية وهي المنتّجات الصّناعية الشّخصية للزّوجين.
- الكسب و الرّواتب.
- بدائل الرّواتب.
- إيراد الممتلكات، و يشمل الثّمار و بيع الماشية.
- الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كمبلغ التّأمين على الحياة[2].

[1] Article 1401 Code civile Français

[2] رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السابق، ص 65.

**الفرع الأوّل : الإيرادات الشّخصية.**

وتشمل منتجات الصّناعة الشّخصية للزّوجين عن مباشرة الزّوجين معا لمهنة أو حرفة أثناء الحياة الزّوجية :

- الكسب و الراتب لكلّ من الزّوجين منفردا أثناء الحياة الزّوجية.
- بدائل الرّواتب كالمبالغ الّتي يقبضها أي من الزّوجين نتيجة عدم القدرة على العمل ( كالتعرّض لحادث ).

فهي تشكل بديل لراتب إذا كان استحقاق لهذه المبالغ أثناء الحياة الزّوجية إن استلمها فعليا في فترة لاحقة له، وعليه لا يمكن الحجز على الرّاتب أو الأجر إلاّ في حالة الديون المترتبة من طرف أحد الزّوجين المتعلّقة باحتياجات البيت و تربية الأولاد طبقا للمادّة/ 220 من القانون المدني الفرنسي[1].

**الفرع الثّاني: إيرادات الممتلكات.**

تشمل الثّمار ومنتجات الأموال الخاصّة، تعدّ جزء من الملكية المشتركة بين الزّوجين و بناء على ذلك فإنّ الديون النّاتجة عن انتّفاع الزّوجين بهذه الأموال تكون مشتركة كالفوائد المترتبة على القرض الّذي يحصل عليه أحد الزّوجين[2].

الإيراد النّاتج عن بيع نتاج الماشية الموجودة في المزرعة التّابعة للاستثمار الخاص بأحد الزّوجين بعد ملكية مشتركة.

[1] Article 1414 Code civile Français.

[2] رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السّابق ، ص 66 .

**الفرع الثّالث: الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة.**

و تشمل الاكتساب بشرط النّمو أو الزّيادة و هذا الشّرط يقضي بأن تؤول حصّة أحد الشّركاء في عقار شائع في حالة وفاته إلى الأحياء من الشّركاء حتّى إذا توفي جميع الشّركاء في العقار الشّائع إلاّ واحد منهم انتّقلت جميع حصصهم و حقوقهم إلى هذا الشّريك الّذي بقي حيا، فهي ملكية مشتركة إذا كانت أثناء الحياة الزّوجية.

مبلغ التّأمين على الحياة :إذا قام أحد الزّوجين بالتّأمين على حياته لصالح الزّوج الآخر أو بدون تعيين المستفيد فإنّ مبلغ التّأمين يعد جزءا من الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزّوجين، اعتبارا من اليوم الّذي تم فيه انحلال الزّواج بينهما[1].

و عليه يستخلص أنّ نطاق الاشتراك المالي هو كلّ مال مكتسب أثناء الحياة الزّوجية و بعد إبرام عقد الزّواج و يشمل هذا النّطاق العقارات و المنقولات و توابعهما و الأموال النقدية بالنّسبة للقانون الفرنسي ، أمّا بالنّسبة للقانون الجزائري فلم يفصّل فيها فكلّ الأموال المشتركة الّتي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية.

**المطلب الثّاني: سلطات الزّوجين على الأموال المشتركة بينهما.**

تعد إدارة أموال العائلة وبشكل خاص مصروفها من القضايا الّتي تبحث في كلّ بيت بشكل شبه يومي، ولكن نادرا ما ينتقل هذا البحث إلى العلن، إلاّ في حالة وجود خلاف حول الموضوع وتجاوز خطوط العودة إلى الوراء ومن أسباب هذا الخلاف تخلّ أحد الزّوجين عن مسؤولياتها و كأن يهدر أحد الزّوجين مال العائلة في مجال ما مهدّد حال العائلة المعيشية ولقد منح المشرّع الجزائري حريّة إفراغ إنفاق الزّوجين

[1] رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السابق ، ص 67 .

حول المكتسبات الزّوجية و كيفية إدارتها واستثمارها،ونسب حقّ الاستحقاق في الرّيع في قالب شكل قانوني يتمثّل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزّواج أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل، وهذا ما تضمه (المادّة/37 ) من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثّانية : **"...غير أنّه يجوز للزّوجين أن يتّفقا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما الّتي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية و تحديد النّسب الّتي تؤول إلى كلّ واحد منهما "**.

وبما أنّ هذه الأموال مملوكة ملكية مشتركة فإنّ لكلّ من الزّوجين نفس السّلطات على هذه الأموال، فإلى أيّ مدي يمكن لأحد الزّوجين ممارسة هذه السّلطات ؟

سأتناول التصرّفات الفردية لأحد الزّوجين على الأموال المشتركة في (الفرع الأوّل)، و القيود على هذه التصرّفات و جزاء تجاوزها في (الفرع الثّاني ).

إذن فما هي الأحكام الّتي تطبق في حالة تجاوز أحد الزّوجين لتلك السّلطات ؟

**الفرع الأوّل: التصرّفات الفردية لأحد الزّوجين على الأموال المشتركة.**

لم يحدّد المشرّع الجزائري بالتّفصيل كالّذي ذهب إليه المشرّع الفرنسي حدود سلطات أحد الزّوجين على الأموال المشتركة واكتفى بعبارة"وتحديد النّسب الّتي تؤول إلى كلّ واحد منهما "، و بالتّالي لكلّ من الزّوجين حريّة التصرّف و الانتفاع بهذه الأموال[1].

[1] مسعودي رشيد ، النّظام المالي للزّوجين في التّشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان 2005 _ 2006 ، ص 233 .

أمّا المشرّع الفرنسي فذهب إلى أن كلّ من الزّوج و الزّوجة يتمتّع بنفس السّلطات على الأموال المشتركة بينهما، فيحق لكلّ زوج التصرف و الانتفاع بالأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما بما يحقّق مصلحة الأسرة ويلبي احتياجاتها[1] .

أمّا التصرفات الفردية وإدارة الأموال المشتركة الّتي يقوم بها الزّوج دون الزّوج الآخر فإن لكلّ منهما السّلطة الإدارية الفردية للأموال المشتركة :

كتأجير وتحصيل واستيفاء مبالغ الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما، كمنتجات الصّناعية الشّخصية، والكسب و الرواتب، ومبالغ التّأمين على الحياة....إلخ.

كما أنّ لكلّ زوج الحق في اتخاذ كلّ الإجراءات اللاّزمة بالنّسبة للمنازعات الخاصّة بالأموال المشتركة باعتباره مدّعى أو مدّعي عليه، ويجب على الزّوج الّذي يديرها بصفة انفرادية أن يقدّم تصفية الملكية المشتركة، يعلّم فيها الزّوج الآخر بالمبالغ المسحوبة من الأموال المشتركة الّتي تمّ صرفها لحاجات الأسرة وتعليم الأولاد. ولكلّ زوج حقّ الاعتراض على إدارة الزّوج الآخر و هذا بالنّسبة للقانون الفرنسي.

**الفرع الثّاني : قيود التصرّفات الفردية لأحد الزّوجين على الأموال المشتركة و جزاء تجاوزها**

إنّ السّلطات الّتي منحها المشرّع الفرنسي لأحد الزّوجين بالنّسبة للتصرفات في الأموال المشتركة لم تكن على إطلاقها في جميع الحالات بل قيّدها بموافقة الزّوج الآخر.

[1] رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السابق ، ص 68

فقد أورد المشرّع الفرنسي في المواد (1422،1425) من القانون المدني الفرنسي استثناءات على (المادّة/1421) منه[1]، فلا يجوز لكلّ من الزّوجين بدون موافقة الزّوج الآخر إجراء التصرّفات الآتية:

**أوّلا: الهبة.**

لا يستطيع أحد الزّوجين بمفرده أن يتصرف في الأموال المشتركة بينهما بالهبة دون موافقة الزّوج الآخر وذلك طبقا لأحكام (المادّة 1422) من القانون المدني الّتي تنص على أنّه : **" لا يستطيع أحد الزّوجين دون الآخر أن يتصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة"**[2].

**ثانيا: الوصية .**

الّتي تجاوز حصّة الزّوج الموصى في الأموال المشتركة وهذا طبقا لأحكام (المادّة 1425) الّتي تنص:**"لا يمكن أن تتجاوز الوصية الّتي يجريها أحد الزّوجين حصّته في الأموال المشتركة"**[3].

وبالاستناد (للمادّة 1424) لا يستطيع أي من الزّوجين بدون موافقة الزّوج الآخر بإجراء التصرّفات التّالية:

- إجراء التصرّفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية مشتركة بين الزّوجين.

[1] رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السّابق ، ص 69

[2] Article 1422 : Code civile Français ( L. N° 85/ 1372 Du 23/12/85) : '' Les époux ne peuvent, l'un sans l'autre disposer entre vifs , a titre gratuit, des biens de la communauté mon plus que les droit sociaux monégociable et les meubles corporels dont l'aliénation est soumise publicité. Il ne peuvent sans leur conjoint, percevoir les capitaux provenant de telle opération.

[3] معمري مرزاقة ، المرجع السابق، ص 29

- بيع مؤسّسة تجارية عائدة للملكية المشتركة بين الزّوجين .
- التصرّف في الأثاث المادّي و أثاث المنزل[1].

وبالاستناد ( للمادّة 1425) من القانون المدني الفرنسي لا يستطيع أي من الزّوجين إيجار عقار ريفي مشترك.

**ثالثا : إيجار عقار ريفي مشترك.**

لا يستطيع أحد الزّوجين بمفرده دون موافقة الزّوج الآخر أن يؤجر عقارا ريفيا مملوكا ملكية مشتركة بينهما وذلك طبقا لأحكام ( المادّة/1424) من القانون المدني الّتي تنص على أنّه : **" لا يستطيع أحد الزّوجين دون موافقة الآخر القيام بإيجار عقار ريفي مشترك للاستخدام التّجاري،الصّناعي،حرفة يدوية"**[2].

**رابعا: تصرّفات أخرى**

لقد بين المشرّع الفرنسي من خلال ( المادّة 1424) من القانون المدني بعض التصرّفات الّتي لا يمكن أن يجريها أحد الزّوجين دون موافقة الآخر[3] و هي:

- إجراء التصرّفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية مشتركة بين الزّوجين.

[1] د. رشيد مسعودي ، المرجع السابق، ص 235 .

[2] Art 1424 : Code civile Français ( L. N°85 / 1372 Du 23/12/85) :'' Les époux ne peuvent , l'un sans l'autre , aliéner ou grever de droit réel les immeubles , fonds de commerce et exploitation dépendant de la communauté , mon plus que les droit sociaux

[3] رشيد مسعودي ، المرجع السّابق ، ص 235 .

- بيع مؤسّسة تجارية عائدة للملكية المشتركة بين الزّوجين .
- التّنازل عن استثمار أو استغلال متعلّق بالملكية المشتركة بين الزّوجين.
- التصرّف في الأثاث المادّية و أثاث المنزل.

ما هي أحكام تجاوز أحد الزّوجين لسلطاته على الأموال المشتركة؟

يترتب على تجاوز أحد الزّوجين لسلطاته على الأموال المشتركة، أي إجراء هذه التصرّفات دون موافقة الزّوج الآخر، بطلانها طبقا (للمادّة 1427 ) من القانون المدني الفرنسي و الّتي تنص : " إذا تجاوز أحد الزّوجين سلطات على الأموال المشتركة أو على الممتلكات المحجوزة ، فإذا لم يؤيّد الزّوج الآخر ذلك التصرّف يستطيع طلب إلغائه في خلال سنتين إبتّداء من يوم علمه بالتصرّف، ولا يكون في إستّطاعته في جميع الأحوال أن يرفع دعوى البطلان بعد مرور سنتين على انحلال الملكية المشتركة[1] ."

**المطلب الثّالث: أحكام الدّيون المشتركة المستحقة بين الزّوجين**

تعتبر الدّيون المشتركة بين الزّوجين تلك الدّيون المترتبة عن الزّواج والحياة المشتركة بين الزّوجين خلال الحياة الزّوجية بموافقة الزّوجين، ويكون كلا الزّوجين مسؤولين بالتّضامن اتجاه الدّائنين بهذه الدّيون، الّذين يجوز لهم التّنفيذ على الأموال المشتركة للزّوجين[2] .

وطالما أنّ الاشتراك في الأموال حصره المشرّع التّونسي في العقارات المعدّة للاستعمال السّكني، فإن الدّيون الّتي تعتبر مشتركة بين الزّوجين هي تلك المرتبطة بملكية العقار السكني الخاضع للاشتراك، و كذا

[1] معمري مرزاقة ، المرجع السّابق ، ص 29 .
[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 394 .

تلك الدّيون و الأعباء المترتبة عن اكتساب ملكيته أو استغلاله،و ذلك حسب ما نص عليه ( الفصل 13 ) من قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الزّوجين.

كما لم ينّظم التّشريع الجزائري مسألة الدّيون المشتركة بين الزّوجين وبالتّالي يخضع للقواعد العامّة إلاّ في مسائل قليلة جدّا كالضريبة على الدّخل بالنّسبة لتضامن الزّوجين فيما يخص أحكام المتابعة و أعمال الحجز باعتبارهما مسؤولين تضامنية في ( المواد:376،377) من قانون الضّريبة على الدّخل[1].

ليست الأموال المشتركة بين الزّوجين شخصا معنويا تترتب في ذمّته ديونا، ومن ثمّ يجب التعرّض إلى الدّيون المشتركة الّتي تمّ ترتيبها من طرف الزّوجين في نظام الاشتراك المالي و كيفيّة تسديد تلك الديون.

أمّا بالنّسبة للقانون الفرنسي، تنشأ الدّيون المشتركة المستحقة على الزّوجين في حالتين: أوّلهما تصريح الزّوجين بخضوع زواجهما لنظام الاشتراك في الأموال المكتّسبة، و ثانيهما سكوت الزّوجين على اختيار نظام مالي معيّن، و هنا يتدخل المشرّع لتنظيمها، بحيث تنص ( المادّة 1395) أن الإتّفاق المالي لا يرتب آثاره إلاّ إبتداءا من حفل الزّواج، أي أن تاريخ العقد المالي للزّواج يلعب دورا فيما يخص الآثار المترتبة عليه بالنّسبة للزّوجين أو الغير لأنّه، يجب أن يحرّر قبل إجراء حفل الزّواج و يسري بعد حفل الزّواج (الدّخول).

[1] قانون الضّرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة رقم 08/ 13، بتاريخ 30/ 12/ 2013.

**الفرع الأوّل : عناصر الديّون المشتركة المستحقة على الزّوجين.**

نظم المشرّع الفرنسي بتفصيل مبالغ فيه الدّيون المشتركة المستحقة على الزّوجين بدءا من ديون النّفقات و الدّيون ذات العلاقة بتوظيف رأس مال في متجر خاص، و الضّرائب الإجبارية على العقار المشترك و الرّواتب، و كذلك الدّيون المترتبة عن المسؤولية التقصيرية من أحد الزّوجين و الأجرة الواجبة على عقد قرض أو إيجار[1].

بحيث تعرّضت ( المادّة 1409) للدّيون المشتركة من القانون المدني الفرنسي حيث تنص على أنّه :

**" تتألف الأموال المشتركة سلبيا من:**

1. النّفقات المستحقة من قبل الزّوجين، الدّيون المرتبة من قبلهما من أجل صيانة المنزل و تربية الأولاد.
2. حسب الحالات كذلك الدّيون الأخرى المرتبة خلال النّظام المشترك[2]".

المبدأ العام في القانون الفرنسي، أن كلّ الدّيون المشتركة على كلّ الأموال المملوكة ملكيّة مشتركة بين الزّوجين و الّتي غالبا ما تتولد خلال الملكية المشتركة أو أثناء انحلالها، فلدائني الزّوجين الحجز على الأموال المشتركة بينهما ما عدا إيرادات ورواتب الزّوج الآخر إلاّ إذا كان الزّوجين متضامنين في الدّين فعندئذ لا يحق للدّائن ملاحقة الأموال الخاصّة بكلّ الزّوجين[3] .

[1] خليفة علي الكعبي ، المرجع السابق، ص 217 .
[2] رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السّابق ، ص 196 .
[3] نفس المرجع، ص 188 .

**الفرع الثّاني : تسديد الدّيون المشتركة المترتبة في ذمّة الزّوجين.**

إنّ الدّيون المشتركة المستحقة على الزّوجين يتّم تسديدها من الأموال المشتركة، لأنّه ابتداء من إصلاح (85/12/23) أصبحت الأموال المشتركة للزّوجين ضامنة لديونهم على سواء، سواء الدّيون المرتبة من طرف الزّوج أو من طرف الزّوجة ويعني بذلك كلّ الدّيون المترتبة في ظلّ نظام اشتراك الأموال مهما كان سببها، تعاقدية أو غير تعاقدية فلا فرق بينهما في ذلك، وعليه يستطيع دائن كلاّ الزّوجين التّنفيذ على الأموال المشتركة للزّوجين.

حيث تنص (المادّة 1413) من القانون المدني على أنّه: **" الوفاء بالدّيون الّتي كان كلّ من الزّوجين ملزم بها مهما كان سببها خلال نظام الاشتراك ما لم يكن هناك غش من قبل أحد الزّوجين المدينين، وسوء نيّة الدّائن كذلك[1] "**.

إلّا أن هناك بعض الدّيون المشتركة بطبيعتها و هي الدّيون المترتبة فيما يخص احتياجات إدارة البيت وتربية الأولاد و تعليمهم، فيستطيع الدّائن في هذه الحالة الحجز و التّنفيذ على كلّ أموال الزّوجين (المشتركة والخاصة).

[1] Article 1413 : code civil fraçais ( L . N° 85 / 1372 Du 23/12/85 ) : '' Le paiment de telles dont chaque époux est tenir pour quelque se soit , pendant le communauté , seut toujours étre poursuivi sur les biens communs a moins qu'il n'yait eu fraude du mari et mauvaise fois du créancier , et sauf la récomponse due a la communauté s'il ya lieu .

وهذا طبقا ( للمادّة 1414) من القانون المدني الّتي تنص على أنّه :" **لا يمكن أن يحجز على أموال وراتب أحد الزّوجين من قبل دائني الزّوج الآخر، إلاّ إذا تمّ الالتزام من أجل مصاريف البيت وتربية الأولاد و تعليمهم.**[1]" و لهذا يستطيع الدّائنون الحجز و التّنفيذ على كلّ أموال الزّوجين سواء كانت خاصّة أو مشتركة.

[1] Article 1414 : code civil fraçais ( L . N° 85 / 1372 Du ( 23/12/85 ) : '' Les gains et salaires d'un époux ne peuvent étre saisis par les créaciers de son conjoint que si l'obligation a été contractée pour l'entretien du ménage ou l'éducation des enfants confermement a l'article 220 , Lorsque les gains et salaires sont versés a un compte courant on de dépôt , ceux_ ci ne peuvent étre saisis que dans les conditions définiés par un décret '' .

# الفصل الثاني:

# صور التنظيم القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين

نظرا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الجزائري أبرزها المساهمة الفعلية للزوجة العاملة، أقرت ضرورة اختلاط أموال الزوجين مما يلزم تنظيمه وفق أحكام خاصة بهذه الأموال، للمحافظة عليها وتوفير الحماية للأسرة، وهذا ما أدى إلى اللجوء إلى النظام الاشتراك في الموال الزوجين وتنظيمه بموجب نص قانوني في التشريع الجزائري.

كما أن النزاعات المثارة في المحاكم والواقع المعاش في الأسرة الجزائرية فرض على المشرع الجزائري واستحدث نظام مالي جديد ،وذلك من خلال المادة 37 من القانون الأسرة ،حيث ظهر مصطلح الأموال المشتركة بين الزوجين ،وهو مصطلح جديد على القانون الجزائري فرضه التحول الذي عرفه المجتمع الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فنظام الاشتراك أو ما يسمى عندهم نظام المشاركة في المكتسبات فهو النظام الأساسي والإلزامي الذي يعتمد على الأزواج الفرنسيون في معاملاتهم المالية.

وبما أن النظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزوجين غير موجود في الشريعة الإسلامية وانعدم أحكامه في القانون الجزائري وفقا لنص المادة 37 من فقرة الثانية من نفس القانون ،لذلك يجب الرجوع وإنما في هذه المسألة إلى الأسلوب المقارن بين القانون الفرنسي وموقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية و التشريعات حول الاشتراك المالي للزوجين في (المبحث الأول)، ثم تناول التنظيم العقدي للأموال المشتركة بين الزوجين وأسباب انحلال هذا الاشتراك في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية و التشريعات حول الاشتراك المالي للزوجين.

إن أموال الزوجين وعلاقتهما المالية وما تحتاجه من تنظيم قانوني يعد ذا أهمية في معظم التشريعات الغربية،وذلك لتحقيق جملة من الأهداف في مقدمتها توفير الاستقرار العائلي والرفاهية الاقتصادية والحفاظ على الحقوق المالية لكلا من الزوجين في إطار المساواة والعدالة إلا أن تحقيق العدالة.

إلا أن تحقيق ما تقدم منعزل عن التنظيم القانوني لأموال الزوجين وعلاقاتهما المالية أمر متعذر، لذا فقد عمدت تلك التشريعات إلى وضع قواعد خاصة في شكل نظام مالي تخضع له أموال الزوجين وما ينشأ عنها من علاقات مالية[1].

لذا لابد من معرفة أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الأموال المشتركة بين الزوجين والتي تكاد تكون موحدة لدى معظم التشريعات المقارنة، فضلا عن معرفة أبرز الأنظمة المتبعة في تلك التشريعات وفي مقدمتها التشريع الجزائري مع التعرض للقوانين المقارنة، و ذلك من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية حول الملكية المشتركة بين أموال الزوجين في( المطلب الأول) وموقف التشريعات العربية من هذا الاشتراك في (المطلب الثاني) ثم موقف المشرع الفرنسي حول الملكية المشتركة بين الزوجين في (المطلب الثالث).

[1] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي،المرجع السابق،ص 251.

**المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية حول الملكية المشتركة بين أموال الزوجين.**

رغم أن النصوص الشرعية صريحة في إقرار مبدأ استقلال الذمة لكل شخص، إلا أن مبدأ الاشتراك كذلك تشهد له عموم النصوص والقواعد في باب المعاملات وغيرها منها:

- الأصل في المعاملات الإباحة.
- المسلمون عند شروطهم.
- العقد شريعة المتعاقدين.
- اتفاقا تجوز الشركة بين المرأة وزوجها كأي شريكين أجنبيين عن البعض أيا كان نوعها بشرط استيفاء الشروط المطلوبة شرعا.

وللتوسع أكثر في الموضوع سنورد بعض الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة التي عالجت المسألة بالرغم من أنها أحكام عامة، إذ أن مسالة الاشتراك في المكتسبات هي وليدة الفقه المعاصر ولا نجد لها نصوص خاصة في الكتاب أو في السنة.

من بين الأدلة في الكتاب قوله تعالى:**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** ﴿٢٩﴾ [1].

[1] الآية29 من سورة النساء.

و كذا قوله عز وجل:**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾** [1]

يعتبر العقد المالي من بين المستجدات التي فرضها التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي طال بنية الأسرة لذلك فهو لم يستقطب اهتمام الفقهاء المسلمون، إلا أنهم اهتموا بالإطار العام الذي يندرج ضمنه هذا العقد الذي هو في شموليته ليس إلا شرطا من الشروط الإرادية الملحقة بعقد الزواج.

فذهب جمهور من المالكية والحنفية والشافعية إلى أن الأصل في الشروط هو عدم الصحة وعدم الالتزام بها حتى يقوم دليل من الشرع يثبت الالتزام ، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ" :كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط[2]، فهم يقولون بجعلية أثار عقد الزواج صيانة وحفظا له من الاضطراب ومنعا للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج من معناها وما يحيطها به الشارع الحكيم من تقديس، أما الحنابلة فيرون أن الزوجين أحرار في إبرام ما يشاءون من العقود والشروط، فالأصل هو حرية التعاقد بدلالة الكتاب والسنة واعتمدوا في هذا على قوله تعالى: **وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾** [3]

أمام التعارض في الآراء فإنه لا يمكن الحسم في صحتها إلا بالرجوع لقاعدة الخاص يقيد العام، فيكون بذلك ما ذهب إليه الجمهور هو نص عام يتعلق بكافة العقود الصحيحة، في حين أن الحديث الذي احتج

[1] الآية 188من سورة البقرة.

[2] الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري،صحيح البخاري،الجزء الأول،المرجع السابق، ص.471.

[3] الآية 34 من سورة الإسراء.

به الحنابلة هو نص خاص بعقد الزواج، وبهذا يمكن القول أن كل شرط اتفاقي في عقد الزواج يعتبر مشروعا وملزما لمن التزم به، ما لم يكن مخالفا لشرع الله ومقصده من الزواج، بالتالي فإن الشرط المتعلق بتنظيم أموال الزوجين يبقى صحيحا ومنتجا لكافة أثاره القانونية[1].

فبالرغم من عدم وجود دليل فقهي خاص بالعقد المالي إلا أنه في القرآن الكريم ما يدل على شمول الاتفاق لكافة أمور الحياة الزوجية، لقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ [2] .

هذا ما سار عليه المشرع التونسي الذي كان سباقا إلى إقرار هذا الحل في الشؤون المالية للزوجين فمنحهما الحق منذ البداية على مخالفة النظام المبدئي للتفريق في الأموال حيث تعرض الفصل الحادي عشر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية[3] إلى خيار الشرط التي تمكن الزوجين من إبرام عقد يتضمن شروطا، وتكون كلها ماضية ما لم تكن منافية لجوهر عقد الزواج أو مخالفة للنظام العام.

كما نجد أن المادة 48 من مدونة الأسرة المغربية تنص على أن" :الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين" [4]، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري أين منح

---

[1] أقاش مُحَمَّد، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص :قانون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله ظهر المهراز، المغرب،2006 ،ص87.

[2] الآية24 من سورة النساء.

[3] أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية المنشور بالرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادر في 17 أوت. 1956 .

[4] ظهير شريف رقم22 .1.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير2004 بتنفيذ القانون رقم 03-07بمثابة مدونة الأسرة الجريدة الرسمية عدد 5184 الصادرة بتاريخ14 ذي الحجة 1424 الموافق ل 05 فبراير 2004.

للزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج أو في محرر رسمي لاحق له مع مراعاة عدم مخالفتها لأحكام قانون الأسرة، بحيث نصت المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري على" :للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات.

وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" ، كما أقر صراحة مشروعية وجواز الاتفاق حول تنظيم أموال الزوجين، وهو ما أكده في الفقرة الثانية من نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

يتم إبرام العقد المالي بمحض إرادة الزوجين فهو عقد اختياري، إذ لا يوجد التزام قانوني يجبر الزوجين على إبرامه، غير أنه بمجرد الاتفاق على إبرام العقد المالي يكتسي الصبغة الإلزامية فيكون لكل طرف الوفاء بما عليه من التزامات وتنفيذ بنود العقد المالي[1].

[1] أقاش محمد،المرجع السابق،ص92.

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية أن الوفاء بالعهد قاعدة أصلية إذ يجب الوفاء بالشروط سواء تلك التي تكون بين المسلم وعامة الناس أو بين الزوج وزوجته، لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴿٩١﴾﴾[1]، وكذا قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ ﴿٤٠﴾﴾[2]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴿١﴾﴾[3].

وإذا كان هذا هو موقف الشريعة الإسلامية، فإن المشرع الجزائري لم يشر في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري إلى مدى إلزامية العقد المالي الذي يبرمه الزوجان، لكن بالرجوع لنص المادة 53 من نفس القانون نجد أن المشرع قد حدد الجزاء القانوني الذي يترتب عن عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وذلك في فقرتها التاسعة والأخيرة، المتعلقة بأسباب التطليق من طرف الزوجة حيث نصت على:

- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- كل ضرر معتبر شرعا."

بذلك يكون المشرع قد حصر الجزاء القانوني بالنسبة لعدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاشتراط في عقد الزواج، الحق للزوجة في المطالبة بالتطليق إذا لم يقم الزوج بتنفيذ التزاماته في عقد الزواج، ومن بينها مخالفة ما ورد في العقد المالي، لكن لم يشر المشرع الجزائري إلى جزاء مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد رسمي لاحق

[1] الآية91من سورة النحل
[2] الآي40من سورة البقرة
[3] الآية01من سورة المائدة

لعقد الزواج، لكن يفهم ضمنيا أنه يخضع لنفس جزاء مخالفة شروط عقد الزواج لأنه عقد ملحق بعد الزواج.[1]

**المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من الاشتراك المالي بين الزوجين.**

إذا كانت جل تشريعات الدول العربية تأخذ بنظام فصل ذمم الزوجين المستمد من الشريعة الإسلامية، إلا أن البعض منها قد بدأ يتأثر بنظام الاشتراك المعمول به في القوانين الغربية، كالتشريع الجزائري و كذا المغربي و التونسي.

لقد أقر المشرع الجزائري استثناء من مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج واستثنار كل واحد منهما بأمواله، إمكانية الزوجين الاتفاق بينهما على تنظيم و توزيع الأموال المكتسبة من طرفهما بعد إبرام عقد الزواج، حيث نصت المادة 37 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية على إمكانية الزوجين في إيراد وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، يتفقان بمقتضاها على تنظيم و توزيع الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، أو في عقد الزواج ذاته.

إن التطور الحاصل في العلاقات المالية بين الزوجين في المجتمع الجزائري أدى إلى حتمية اختلاط أموالهما والانتفاء التدريجي لمبدأ انفصال الذمم المالية المقرر قانونا وذلك من خلال مساهمة الزوجة في أموال الأسرة نتيجة عملها[2]، و إقرار ما يسمى بمبدأ مشاركة الزوجة في مصاريف العائلة.[3]

[1] كنزي رحمة ،لمعوش وهيبة،المكتسبات المالية القانونية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 /2016 ،ص37.

[2] مسعودي رشيد، المرجع السابق،ص239.

[3] دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1994 ص158.

فطبقا لقانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية، لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أن التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري، أجاز لطرفي العلاقة الزوجية الاتفاق حول الاشتراك في مكتسباتهما خلال الحياة الزوجية.

كما نص المشرع المغربي في الفصل 49 من مدونة الأسرة على ما يلي: " ...غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها."

لكن يلاحظ أن الفصل 49 من مدونة الأسرة لم يعترف بحق الزوجة في الكد والسعاية كما نادى به العديد من فقهاء المالكية في المغرب، وكما أكده القضاء المغربي في عدة قرارات وأحكام، إلا أنها أجازت إمكانية للزوجين الاتفاق لتدبير أموالهما.

في الواقع تجد فكرة الكد والسعاية أساسها في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية القائمة على المودة والرحمة، والتي تمت ترجمتها في واقعه قضى بها سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ حينما قضى في واقعة عمر ابن الحارث وحبيبة بنت زريق، حيث كان زوجها قصارا يتجر في الأثواب، وكانت تساعده في ترقيمها حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عمر وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن واقتسموا المال بينهم، فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى وطالبت بعمل يدها وسعايتها مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، الذي قضى بينها وبين الورثة بشركة المال وقسمته إلى نصفين، أخذت منه حبيبة النصف بالشركة بالإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة.

وبذلك يتضح أن مدونة الأسرة المغربية قد أقرت قاعدة جديدة اختيارية تخضع لإرادة الزوجين نص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 49 ، فبعد ما أثبت المشرع الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين أباح لهما التعاون والتشارك في استثمار أموالهما بصفة مشتركة مع الحرية في الاتفاق على طريقة استثمارها وتوزيعها، ففيما يخص استثمار فلهما أن يستثمر أموالهما كيفما شاءا مناصفة أو بنسب متفاوتة أو أحدهما بالمال والآخر بالمجهود والعمل ،كما لهما الحرية في اختيار طريقة تقسيم وتوزيع تلك الأموال المكتسبة.

كما أقر المشرع المغربي إمكانية وجواز إبرام عقد آخر بين الزوجين مستقل عن عقد الزواج يمكن تسميته بعقد تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية أو عقد تدبير الأموال الأسرية فالاتفاق حسب مضمون هذه المادة ينصب على الأموال التي ستكتسب بعد إبرام عقد الزواج وأثناء العلاقة الزوجية سواء من خلال عملهما المشترك أو الإدارة لأموالهما أو أموال أحدهما وتنميتها، أما الأموال التي لا علاقة لها بالاتفاق المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة كالإرث والهبة ،أو الصدفة والوصية التي يستفيد منها أحد الزوجين.

أما المشرع التونسي فقد نص على فكرة الاشتراك في المكاسب بمقتضى القانون عدد 94 لسنة 1998 والذي جاء بنظام مالي جديد للزوجين وذلك في الفصل الأول منه والذي ينص على نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة وبالتالي فهو نظام لا يتعلق مبدئيا إلا بمسكن العائلة الذي تم اقتناؤه أثناء الحياة الزوجية والعقارات التي تم اكتسابها مباشرة إما بالدخل المتحصل عليه منها أو باستغلالها من

طرفها مباشرة بالإقامة بها موسميا أو بصفة مؤقتة، ولا يدخل في هذه المكاسب ما قد يحصل عليه الزوجان أثناء الحياة الزوجية نتيجة إرث أو هبة أو وصية.

و ينص الفصل 10 من القانون السالف الذكر على" :تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها على أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو أو لمصلحتها، سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا..."[1] ، إلا أن لهما الاتفاق على توسيع هذا النظام بتعميمه على سائر مكاسبهما ويمكن اختيار هذا النظام يوم إبرام عقد الزواج كما يمكن اختياره أثناء قيام الحياة الزوجية، وقد حافظ القانون المذكور على نظام التفرقة بين أموال الزوجين كما هو وارد بمجلة الأحوال الشخصية، باعتبار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين هو نظام اختياري[2].

**المطلب الثالث: أنظمة الاشتراك في أموال الزوجين في القانون الفرنسي.**

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نظم أموال الزوجين بشكل مغاير نسبيا، حيث نص على عدة صور للأنظمة المالية و منح الاختيار للزوجين في تحديد النظام المالي الذي يوافق مصالحها المالية، لكن في حالة عدم ذكر نوع النظام المالي في عقد الزواج، تخضع العلاقات المالية حتما لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج الذي يفرضه القانون المدني.

[1] القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر1998.

[2] كنزي رحمة ،لمعوش وهيبة،المرجع السابق،ص19.

فضلا عن نظام فصل الأموال[1] تعرض المشرع الفرنسي إلى عدة صور من الأموال المشتركة بين الزوجين، فمنها التي تكون بصفة ملزمة مفروضة على جميع الأزواج دون استثناء تسمى بالنظام المالي الإلزامي ومنها التي تتم عن طريق اتفاق الزوجين بوثيقة عقد الزواج والمعروفة بالنظام الاتفاقي أو مشارطات الزواج.

**الفرع الأول : نظام الاشتراك القانوني (النظام الإلزامي).**

يقصد به ذلك النظام المفروض على الزوجين من طرف المشرع الفرنسي مهما كان نوع النظام المالي المختار من طرفهما، سواء تعلق الأمر بالأعباء والتكاليف العائلية أو الأثاث المجهز للسكن العائلي.

يقصد بالأعباء و التكاليف العائلية تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت و مصاريف تربية الأولاد، و ذلك حسب المادة 220 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه يستطيع كل زوج بمفرده إجراء عقود يكون موضوعها خاص بإدارة البيت و تربية الأولاد[2].

**أولا: التزام الزوجين بالتكاليف العائلية.**

عرف هذا المبدأ تطورا ابتداء من سنة 1942 كانت الزوجة في هذه المرحلة تمارس سلطتها عن طريق الوكالة، مهما كان نوع النظام المطبق على علاقتهما المالية، و هذا ما يعرف بالتمثيل القانوني، فكانت الزوجة تمثل زوجها فيما يخص مصاريف إدارة البيت ، و ذلك عن طريق استعمالها للأموال المتروكة

[1] المواد من 1536 إلى 1543 من القانون المدني الفرنسي.

[2] Article 220. Code civil français : «Chacun des époux a pouvoir pour passer seul les contrats qui ont pour objet l'entretien du ménage ou l'éducation des enfants... ».

من طرفه في هذا و كانت هذه الوكالة مختصرة على احتياجات إدارة البيت، تجهيز، التزامات منزلية...الخ ، و النشاط العائلي المعتاد .لذلك يكون الزوج مسؤولا مباشرا على الديون التي رتبتها الزوجة في ذمة العائلة.

و يستطيع الزوج سحب هذه الوكالة ، إذا تعسفت الزوجة في استعمالها أو لم تستعملها لصالح العائلة أو تصرفت بصفة انفرادية، مع إعلام الغير إذا السحب حتى يكون فعالا، و لا يكون الزوج مسؤولا في مواجهته إن تصرفات الزوجة فيما يخص إدارة البيت و تربية الأولاد المستمدة أصلا من الوكالة ، جعلها توصف في هذه المرحلة بنقص الأهلية، إلى غاية صدور قانون1965/07/13 فتم تعويض مفهوم الوكالة بمفهوم تضامن الزوجين، بمعنى أي تصرف أو عقد يقوم به أحد الزوجين يلزم تلقائيا الزوج الآخر .

و أصبحت المادة 220 من القانون المدني الفرنسي على الشكل التالي : يستطيع كل زوج بمفرده إجراء عقود يكون موضوعها خاص بإدارة البيت و تربية الأولاد مضاف إليها وكل ما ترتب ذا الشأن من ديون يلزم الزوج الأخر بالتضامن.[1]

**ثانيا: الأثاث المجهز للسكن العائلي وحمايته.**

إن المشرع الفرنسي أقر هذه الحماية للأثاث المجهز للسكن العائلي حسب نص المادة 215 تقرر نفس الحماية القانونية للسكن العائلي و للأثاث المنزلي المجهز له ، لكن النص يشير بصراحة إلى التصرفات الخاصة بالأثاث و ليس الحقوق الضامنة لها مثل السكن العائلي ، و من ذلك يمكن أن نستنتج بأنه يستطيع أحد الزوجين أن يرتب حقا شخصيا على الأثاث المنزلي المجهز.

[1] Art 220 ( la loi n°65-570 du 13/07/1965) «Chacun des époux a pouvoir pour passer seul les contrats qui ont pour objet l'entretien du ménage ou l'éducation des enfants; toute dette ainsi contractée par l'un oblige l'autre solidairement

**الفرع الثاني:الأموال المشتركة في النظام الاتفاقي.**

يقصد به ذلك الاتفاق المبرم بين الزوجين على طريق العقد لوضع و تحديد نوع النظام المالي المطبق على علاقتهما المالية و يسمى بالعقد المالي للزواج أو المشارطات المالية إن اختيار الزوجين لأي نظام من النظم المعروفة في القانون الفرنسي و ذلك باللجوء إلى موثق يعرض عليهم نماذج الأنظمة لهم حرية الاختيار لأي واحد من أنواع الأنظمة و التي نظمها القانون تفصيلا [1].

هو عقد رسمي يتم تحريره أمام موظف مختص بذلك يحدد فيه المشارطات المالية بدقة، و يفرض القانون على الزوجين شهر ذلك العقد حتى يتاح للغير العلم به، نظرا لما يتضمنه من أهمية سواء فيما يخص الشروط المالية ، أو سلطة الزوجين على هذه الأموال.

و عليه يمكن القول أنه طبقا لأحكام القانون المدني الفرنسي، فالأصل أن أموال الزوجين تخضع لنظام الاشتراك إلا إذا صرح الزوجان بأن زواجهما يخضع لنظام مالي آخر عن طريق اتفاق خاص يعقد بينهما ويقترن بعقد الزواج المبرم أمام الموثق أو حين تعديل النظام المالي المتبع خلال الحياة الزوجية غير أنه على الطرفين اختيار سواء نظام الاشتراك القانوني أو الاشتراك الاتفاقي، فالأول نصت عليه المادة 1400 من قانون المدني الفرنسي و مضمونها أن الأموال المكتسبة من تاريخ إبرام عقد الزواج تصبح مشتركة بين الزوجين وتقسم عند انحلال الزواج، فهو نظام يحدد القانون بمقتضاه وضعية المال والثروة المنشأة خلال فترة الحياة الزوجية ويخضع الزوجان له ما لم يوردا قيودا خاصة أو اتفاقات خاصة تنسجم مع مقتضياته ومع القواعد التي يحددها هذا النظام بشأن ما تم اكتسابه خلال الحياة الزوجية.

[1] مسعودي رشيد،المرجع السابق،ص219.

أما بالنسبة للاشتراك الاتفاقي فقد نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1497 من قانون المدني الفرنسي أين يمكن للمقبلين على الزواج( الخطيبين )أو الزوجين وفي أي مرحلة من مراحل الزواج الاتفاق على شرط أو عدة شروط لتأكيد أو توضيح وضعية الاشتراك القانوني أو لتغيير جزئي في إطار نفس الوضعية أو تغيير جوهر هذه الأخيرة، وهو أمر يجعل الزوجين في إطار تقييم عقلاني وواقعي لحالتهما ووضعيتهما.

**المبحث الثاني: التنظيم العقدي للأموال المشتركة بين الزوجين و أسباب انحلالها.**

إن عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين من أهم صور الأنظمة المالية للزوجين والأكثر شيوعا في التشريعات الغربية في مقدمتها التشريع الفرنسي، و يستند هذا العقد إلى فكرة وجود مجموع مالي مشترك بين الزوجين وهي تلك الأموال التي يكتسبانها في ظل العلاقة الزوجية سواء عن طريق ممارسة مهمة معينة أو نشاط معين أو عن طريق التبرع كأن يهب شخص ما لكلا الزوجين قطعة ترابية فتكون بذلك مشتركة بينهما.

ثم إن فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة سويا بدأت تتشكل ببطء إلى مدونات الأحوال الشخصية العربية وتفرض نفسها نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية جدت وطرأت على الساحة العاملة للبلدان العربية منها ارتفاع نسبة التعليم و الوعي والعمل بين الإناث ونشاط الجمعيات النسوية والحقوقية المطالبة بمحاربة أشكال التميز بين الجنسين.[1]

[1] إقروفة زبيدة، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول،2012، ص52.

**المطلب الأول: التنظيم العقدي للأموال المشتركة بين الزوجين في التشريعات المقارنة.**

لقد منح المشرع الجزائري بموجب عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين،سواء للمقبلين على الزواج أو للزوجين حرية واسعة في تحديد كيفية تسيير وإدارة أموالهما المشتركة بينهما وتوزيعها عند حل هذا الاشتراك ،ومن ثم يمكن للزوجين الاتفاق على تحديد مضمون هذا العقد حسب ما يحقق مصلحتهما ،كما يحق لهما الاتفاق على تعديل مضمون هذا العقد أو على تغيير النظام من الاشتراك في الأموال إلى نظام استقلالية الذمة المالية، فإرادتهما حرة في ذلك لا يحد منها إلا قيد عام يشمل جميع العقود ألا وهو عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وقيدين آخرين أضافتهم المادة 37 من القانون الأسرة أحدهما يتعلق بشرط الشكلية الكتابة الرسمية للعقد والآخر بحصول الأموال التي تكون محل هذا العقد في تلك المكتسبة بعد الزواج فقط.

خلافا لذلك منح المشرع الفرنسي للراغبين في الزواج الاتفاق على اختيار نظام مالي معين من مجموع الأنظمة المالية المحددة في القانون المدني وهي نظام فصل الموال ،نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة أو نظام الاشتراك الكامل أو نظام المشاركة في المكتسبات، بهذا يكون المشرع الفرنسي قد حدد طبيعة العقد الذي يمكن للزوجين أن يفرغا فيه إرادتهما، وذلك حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

فضلا عن ذلك، أحاط المشرع الفرنسي إمكانية تعديل العقد المالي بضوابط صارمة ومقتضيات خاصة، فبعدما منح للزوجين الحق في تغير النظام المالي الذي وقع عليه الاختيار خلال الزواج، أقر بشروط للقيام بهذا التغيير تتمثل في:

– أن يتم طلب التغيير بعد مرور سنتين من تطبيق النظام المراد تغييره، والهدف من ذلك إعطاء الزوجين أجلا للتفكير قبل طلب التغيير.

- موافقة الزوجين على تغيير النظام المالي.

ويخضع عقد تغيير النظام المالي الذي يبرم إلزاما في صورة عقد موثق للمصادقة من طرف محكمة محل إقامة الزوجين حيث يستدعى كل من الشهود الذين حضروا كتابة العقد المطلوب تغييره في جلسة المصادقة، وينشر تغيير النظام المالي للزوجين بهامش عقد الزواج و هامش شهادة الميلاد كل من الزوجين، وكذلك في السجل المدني من طرف كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الكبرى التي ولد اختصاصها الزوجان.

كما يخضع عقد تغيير النظام المالي للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه ألا يوافق عليه،إذا ثبت أن التغيير المطلوب لا يخدم مصالح الأسرة، ويرتب تغيير النظام المالي للزوجين أو إجراء بعض التعديلات عليه، آثاره على الزوجين من تاريخ المصادقة القضائية اللاحقة لعقد تغيير النظام المالي لهما،أما بالنسبة للغير فبعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تأشير حكم المصادقة على هامش عقد الزواج.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص في الفقرة الثانية من الفصل 49 من مدونة الأسرة بقولها يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على شكلية العقد المالي الذي يجب أن يرد في عقد مستقل عن عقد الزواج محرر من قبل عدلين يحدد فيه كل الشروط ذات الطابع المالي التي يرغب الزوجان في الاتفاق عليها لكنه لم يحدد طبيعة هذا العقد شكلي أو عرفي.

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 1/10 من قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين على جواز الاتفاق على الاشتراك في عقد الزواج أو في عقد لاحق على أن يشمل الاشتراك العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ومخصصة للاستعمال العائلي فقط ،بما في ذلك توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها، ما لم تؤول ملكيتها لأحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية.

غير أنه يمكن للزوجين بموجب الفصل 03/10 من هذا القانون، الاتفاق على اعتبار الاشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها من تاريخ عقد الزواج ،كما يمكنها الاتفاق على جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما ،بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو ارث أو وصية.

فيما يخص كيفية إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين فقد حدد الفصل 15 وما بعده من هذا القانون ذلك حيث منح الحق لكل واحد من الزوجين في القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والانتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية ،مادية كانت أم قانونية ، أما التصرفات التبرعية فلا تكون نافذة إلا برضا كلا من الزوجين.

وطبقا للفصل 18 من قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين ،في حالة أرادا الزوجين تغيير نظام الاشتراك فيجوز لهما ذلك بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ تطبيقه، وبعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية لمقر إقامة الزوجين، وكذا القيام بإشهار نظام الاشتراك لإعلام الغير حسب الفصل 14 و15 من نفس القانون، وذلك بالنص عليه في دفاتر الحالة المدنية للزوجين وفي دفاتر الملكية العقارية وعقود الملكية.

**المطلب الثاني: أسباب انحلال وانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين.**

قد ينتهي الاشتراك المالي بين الزوجين دون أن تنتهي بذلك العلاقة الزوجية،كما ينتهي بالطرق الشرعية لانتهاء الحياة الزوجية، سنتعرض إلى الأسباب الشرعية لانقضاء هذا الاشتراك في (الفرع الأول) ثم الأسباب القانونية لانقضائه في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأسباب الشرعية لانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين.**

ينص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة على الأموال التي تدخل في نطاق الاشتراك المالي و هي التي تكتسب خلال الحياة الزوجية، وبالتالي نلاحظ أن هذا النظام مرتبط بالحياة الزوجية متى انتهت انتهى معها، أما بالنسبة للأموال المشتركة فهي حسب تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها حسب نص نفس المادة، ويبقى حق الزوج على قيد الحياة قائما في الإرث طبقا للأحكام قانون الأسرة الجزائري.

أما في القانون الفرنسي فإن وفاة أحد الزوجين تؤدي إلى إنهاء حالة الاشتراك، ثم إلى الانحلال الفوري لنظام الاشتراك،فبموجبه يخول للزوج الحق في الحصول على نصيبه في الأموال المشتركة ،وحقه في التركة والسكن والطعام خلال تسعة أشهر الموالية للوفاة،بالإضافة إلى حقه في مصاريف الحداد،على أن تؤدى من الكتلة المشتركة من الأموال بين الزوجين[1].وأما بالنسبة لعملية جرد الأموال ،فعلى الزوج المتبقي على قيد الحياة جرد الأموال بحضور ورثة الزوج الهالك.

[1] مُحَمَّد الشافعي،المرجع السابق،ص202.

خلال أول تسعة شهور للوفاة ويفرغ هذا الجرد للأموال في عقد موثق أو عرفي بشرط أن تكون جميع الأطراف المتفقة على هذا الجرد بالغين سن الرشد[1].

الطلاق يعتبر الطلاق أحد الأسباب الشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية بحكم قضائي فبمجرد انحلال العلاقة الزوجية يفسخ عقد الاشتراك المالي بين الزوجين.

يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54من قانون الأسرة ولا يثبت إلا بحكم قضائي[2].

يتم الطلاق بالإرادة المنفردة بأن يتقدم الزوج إلى المحكمة ويطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته استنادا إلى أسباب شرعية وقانونية[3].

الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين:هناك حالتين هما الطلاق بالتراضي والطلاق بواسطة الخلع، أولا الطلاق بالتراضي هو إنهاء الرابطة الزوجية باتفاقهما على حل عقد الزواج او بناءا على طلب احدهما وموافقة الأخر ، أي دو خصومة.

و الطلاق بالخلع وهو إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها ويجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ،وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع.

[1] محمد الشافعي،المرجع السابق،ص212.

[2] المادة 49 من قانون الأسرة.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص231.

يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم[1].

الطلاق بطلب من الزوجة(التطليق):ويكون بناءا على الإرادة المنفردة للزوجة واستنادا للقانون الأسرة الجزائري أن التطليق يتم بطلب من الزوجة وأمام القضاء في المحكمة، وقد أوردت المادة 53 أسباب التطليق على سبيل المثل.

أما القانون الفرنسي فإن انحلال نظام الاشتراك المالي بين الزوجين يبدأ من تاريخ التطليق أمام المحكمة و بالنسبة لحقوق الغير فإنه يعتبر من اليوم الذي أصبح فيه الحكم النهائي بالتطليق.

غياب أو فقد أحد الورثة أو من له مصلحة ،أو النيابة العامة وفي المادة 113 يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب....بمضي أربع سنوات بعد التحري....،وعند صدور الحكم يتم تعيين مقدم بناءا على طلب أحد الأقارب أو صاحب مصلحة أو النيابة العامة،لتسيير أموال الغائب أو المفقود بعد ما يتم حصرها، ويسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة لأحكام المادة 99 من قانون الأسرة.

أما القانون الفرنسي، يعتبر الزوج منقطع الظهور بعد عشر سنوات من تاريخ الحكم الذي أثبت قرينة الغياب، و بمجرد صدور حكم الغياب يصبح الغياب في هذه الحالة سببا عاديا لانحلال الاشتراك بين الزوجين.

[1] المادة 50من قانون الأسرة.

**الفرع الثاني: الأسباب القانونية لانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين.**

لم ينص المشرع الجزائري على تغيير نظام الاشتراك المالي للزوجين وبما أنه نظام اختياري لهما أن يتراجعا على هذا الاختيار. أما المشرع الفرنسي فنص في المادة 1397من القانون المدني الفرنسي أنه يمكن تغير النظام المالي للزوجين ولكنه وضع شروط هي :

- يجب مرور سنتين من التطبيق للنظام المالي الاتفاقي أو القانوني الذي اختاره الزوجان.
- يجب أن يكون التغيير عن طريق عقد توثيقي مصادق عليه من طرف المحكمة محل إقامة الزوجين.
- يجب إشهار هذا التغير وهذا الإعلام الغير.

أي أنه يمكن للزوجين أن يغيرا النظام المالي الذي تزوجا في ظله ،سواء كان نظاما اتفاقيا أو قانونيا، ولا يمكن لهما أن يطلبا هذا التغيير إلا بمرور سنتين على تطبيق النظام المالي ومصادقة القاضي على طلب التغير. فتغير النظام المالي للزوجين يؤدي بدوره إلى انحلال نظام الاشتراك فبالنسبة للزوجين ،ينحل ابتداء من الحكم بالمصادقة على التغير، في حين لا ينتج أثر تجاه الأغيار إلا بعد ثلاثة أشهر من الإشارة إلا الحكم في عقد الزواج[1].

من خلال ما سبق، يتبين أن نظام الاشتراك المالي هو نظام اختياري خلال الحياة الزوجية،فتكون لكلا الزوجين نفس السلطات على الأموال المشتركة ما عدا تلك الحدود التي وضعها المشرع الفرنسي في بعض التصرفات التي تتطلب رضا الزوجين معا وتحمل الديون الناشئة على الملكية المشتركة وأسباب انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين ،سواء من الناحية القانونية أو الشرعية.

[1] محمد الشافعي، المرجع السابق، ص63.

# خاتمة

من خلال ما سبق دراسته يستنتج أنّ النّظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزّوجين هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات العقدية المالية بينهما، ابتداءً من تحديد النّظام المالي المختار من طرف الزّوجين، وسلطات كلّ واحد منهما على أمواله الخاصة وعلى الأموال المشتركة بينهما من حيث التّصرف و الانتفاع و الإدارة، إضافة إلى علاقة كلّ واحد منهما بديونه الخاصة والدّيون المشتركة المستحقة عليهما معا إلى غاية انتهاء الاشتراك المالي والآثار التي يرتبها هذا العقد المالي بالنّسبة للزّوجين وبالنّسبة للغير.

يعتبر الزّواج شراكة بين الرّجل والمرأة هدفها الأساسي إنشاء أسرة مستقرة يسودها الود و الاحترام والتّكافل، ومن أجل ضمان نجاح هذه لابد أن يساهم كلّ واحد منها بما لديه ولا يهمّ نوع أو شكل هذه المساهمة سواء مالية أو غيرها حسب استطاعة كل منهما.

لذلك، اهتمت الشريعة الإسلامية – قبل التشريعات – بحماية أموال الزوجين و حفظها من الضياع، و ذلك حفاظاً على استقرار الأسرة و حماية لحقوق الأولاد في النفقة و الرعاية، خاصة إذا تعرّضت هذه الشرّاكة إلى أزمات قد تؤدّي إلى انحلالها، و من أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

– نّظام الاشتراك المالي بين الزّوجين هو نّظام الذّي ينظم المصالح المالية بين الزّوجين ويّحدد القواعد والشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة بعده، وطريقة التصفية والقسمة بينهما.

– يلزم هذا النّظام كلّ من الزّوجين في المساهمة في تكاليف الحياة الزّوجية ويحق لكلّ واحد منهم أن يتعاقدا مع الغير بخصوص هذه التكاليف، و يكون كلّ واحد من الزّوجين متضامن مع قرينه بخصوص تكاليف الحياة الزّوجية وتربية الأولاد.

– اشترط المشرّع الجزائري وجوب إبرام عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين في صورة عقد رسمي وبما أنّ هذا الاتفاق هو عقد فإنّه يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

– يترتب على الحياة المشتركة للزّوجين ديون مشتركة وخاصّة إذا ترتبت على شراء أشياء مشتركة كالأثاث و السّكن العائلي و الضريبة المشتركة، وما شابه ذلك من ديون فهي ديون مترتبة في إطار الحياة المشتركة للزّوجين،متولدة خلال الحياة الزّوجية باتفاقهما وموافقتهما،فم غير المنطقي أن يترك الزّوج وحده يكايد تسديد هذه الدّيون، وعلى ذلك يجب أن تترتب مسؤولية الزّوجين التضامنية اتّجاه تلك الدّيون.

أخذ المشرع الفرنسي بنظام الاشتراك في المكتسبات المالية كأصل لإدارة الأموال المكتسبة بعد إبرام عقد الزّواج سواء صرّح بها الزّوجين أو سكتا عنها، وفي هذه الحالة نكون أمام اشتراك قانوني، غير أنه يمكن للزّوجين وفي أيّ مرحلة من مراحل الزّواج الاتفاق على شرط أو عدّة شروط لتأكيد أو توضيح هذه الوضعية وهو ما يعبّر عنه بالاشتراك الإتفاقي.

أقرت مدّونة الأسرة المغربية قاعدة تخضع للإرادة الزّوجين في إطار تدبير أموالهما المكتسبة في المادة 49 منه، أين أباح للزّوجين الاتفاق على استثمارها بصفة مشتركة ويتم ذلك في عقد مستّقل عن عقد الزّواج أمام الموّثق، وهذا الأخير يكون ملزما بإشعار الطرفين بأحكام هذا الإتّفاق و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المكتّسبات كانت تعرف قبل تعديل المدّونة بمفهوم الكدّ و السّعاية التي تخضع للعرف.

وسع المشرّع التونسي من مبدأ الاشتراك في المكتّسبات حيث خصص له قانونا كاملا هو القانون المتعلّق بنّظام الاشتراك في الأملاك بين الزّوجين في فصله الأول.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من ق.أ.ج صريحة في إقرارها لمبدأ الاشتراك في المكتّسبات المالية للزّوجين وهو الذي يتم الاتفاق عليه أثناء إبرام عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق مع تعيّين نسب الاستحقاق، ويلتزم كلاّ من الزّوجين بالوفاء به مع إمكانية تعدّيله أو إلغائه.

بالرّغم من الاهتمام والحماية التّي أظهرها المشرّع الجزائري بعد تعديله لأحكام قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بالنّظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزّوجين، إلا أن هذا الاشتراك ما يزال يحتاج إلى نصوص تحدّد مضمونه و شروطه وأسباب انقضائه على غرار ما ذهب إليه التشرّيع الفرنسي وبعض التشرّيعات العربية، خاصة و أن هذا العقد تنظمه مادة وحيدة نصت على جواز الاشتراك العقدي المالي بين الزوجين حيث اقتصرت فقط على تحديد شكل هذا العقد (عقد رسمي) و على حصر محل هذا العقد في الأموال المكتسبة بعد الزواج.

**بناء على هذه النتائج يمكن اقتراح التوّصيات التالية:**

– إن تخصيص مادّة وحيدة في موضوع المكتّسبات المالية بين الزّوجين المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري وبصورة مجملة دون التفصيل في أحكامها رغم أهميتها البالغة، يقتضي ضرورة تعديل مضمون هذه المادة للتّفصيل في النّظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزّوجين، من حيث تحديد مضمونه بدّقة، الشروط الشكلية والموضوعية لهذا العقد المالي، و هذا على غرار المشرّع التونسي الذّي خصّص له قانونا كاملا هو القانون 94 لسنة 1998 والذّي تضمن 26 فصلا حدّد في مشتملات المكتّسبات المالية والأموال المستبعدة من الاشتراك وتاريخ سريانها وحالات انقضاء هذا الاتفاق.

- إيجاد نصوص قانونية تحمي السّكن العائلي من تصرّف أحد الزّوجين على غرار المشرّع الفرنسي، بحيث يكون ملكا مشتركا للأسرة لحماية العائلة في حالة نشوب نزاع.

- على المشرّع أن يسعى كذلك لوضع نصوص قانونية خاصّة بالدّيون المشتركة بينهما، فيما يخص التّسديد و المتابعة.

- المشرّع لم يبيّن المقصود بالأموال المشتركة التّي يمكن أن يتّفق عليها الزّوجين واكتفى بقوله "التي يكتّسبانها خلال الحياة الزّوجية"، فكان عليه تحديدها من أجل التمييز بينها وبين الأموال المكتّسبة.

- يبرم الاتفاق المتعلّق بالمكتّسبات الماليّة في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق، غير أنه كان من الأجدر أن يشترط إبرامه في عقد مستقل عن عقد الزّواج مثلما أخذ به المشرّع المغربي لأنّ الشّروط المقترنة بعقد الزّواج في الشّريعة الإسّلامية يمكن أن تؤثر في صّحة الزّواج فتبطله خاصّة ما هو مخالف لمقاصد تشريع الزّواج.

# قائمة

# المصادر والمراجع

## ❖ المصادر:

1. المصحف الشريف (القران الكريم).
2. السنة النبوية.

## ❖ المراجع:

### أولا: المؤلفات.

1. الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2003.
2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأوّل، الزّواج والطّلاق ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، إبن عكنون ، الجزائر ، 2005 .
3. خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
4. دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1994
5. رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
6. رعد مقداد محمود الحمداني ، النّظام المالي للزّوجين ، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة و التّعريفات العربية و التّشريعات الفرنسية، الطّبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنّشر و التّوزيع، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 2003.
7. عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

8. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2008.
9. مُحَمَّد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1950.
10. مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
11. مُحَمَّد الشافعي، الأسرة في فرنسا، دراسات قانونية وحالات شاذة، الطبعة الأولى ،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش،2001..
12. نشوة العلواني، عقد الزّواج و الشّروط الإتّفاقية في ثوب جديد، دار إبن حزم، بيروت ، ط1، 2013.

**ثانيا: الرسائل و المذكرات العلمية.**

1. معمري مرزاقة، النّظام المالي للزّوجين، دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري و القانون الفرنسي، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة اللّيسانس في الحقوق ، جامعة قاصد في مرباح ورقلة، 2013 - 2014.
2. كنزي رحمة ولمعوش وهيبة، المكتسبات المالية القانونية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016/2015.
3. أقاش مُحَمَّد، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، قانون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله ظهر المهراز، المغرب، 2006
4. مسعودي رشيد، النّظام المالي للزّوجين في التّشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2005 - 2006 .

**ثالثا: المقالات.**

1. إقروفة زبيدة، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2012.
2. فاطمة الزّهراء لقشيري، العقد المالي بين الزّوجين في الشّريعة و القانون، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017.
3. محمّد حيدرة، الشّروط التقييّدية المقترنة بعقد الزّواج ودورها في إحدّاث التّوازن العقدي ، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 16، العدد 27، جوان 2015.

**رابعا: النصوص القانونية الجزائرية.**

1. الأمر02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة المتضمن لقانون الأسرة الجزائري، المعدّل، الجريدة الرّسمية، العدد 15.

**خامسا: النصوص القانونية الأجنبية.**

1. الأمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية المنشور بالرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادر في 17 أوت. 1956 .
2. القانون المدني الفرنسي المعدل و المتمم
3. القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر1998.
4. قانون الضّرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة رقم 08/ 13، بتاريخ 30/ 12/ 2013.

**5**. ظهير شريف رقم22 .1.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير2004 بتنفيذ القانون رقم 03-07بمثابة مدونة الأسرة الجريدة الرسمية عدد 5184 الصادرة بتاريخ14 ذي الحجة 1424 الموافق ل 05 فبراير 2004.

# الفهرس

## الفهرس:

**كلمة شكر**

**الإهداء**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة** ..... أ

**الفصل الأول: ماهية النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين**..... **1**

المبحث الأول: مفهوم عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين ..... 3

المطلب الأول: خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين. ..... 5

الفرع الأول: عقد شكلي..... 5

الفرع الثاني: عقد اختياري اتفاقي ..... 5

الفرع الثالث: عقد من العقود غير المسماة..... 6

الفرع الرابع: عقد محدد و زمني. ..... 7

المطلب الثّاني: الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك المالي بين الزوجين. ..... 7

الفرع الأول: التمييز بين نظام اشتراك الموال بين الزوجين والملكية الشائعة..... 7

الفرع الثاني: التمييز بين عقد اشتراك الأموال بين الزوجين وعقد الشركة. ..... 8

المطلب الثالث: الشّروط التقيّيدية المقترنة بعقد الزّواج في الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري. ..... 9

الفرع الأوّل: الشّروط التقييدية المقترنة بالعقد في الشّريعة الإسلاميّة. ..... 10

الفرع الثّاني: الشّروط التقيّيدية المقترنة بالعقد في قانون الأسرة الجزائري. ..... 12

المبحث الثّاني : النّتائج المترتبة على الاشتراك المالي بين الزّوجين ..... 14

المطلب الأوّل: نطاق الأموال المشتركة بين الزّوجين..... 16

الفرع الأوّل: الإيرادات الشّخصية. ..... 18

الفرع الثّاني: إيرادات الممتلكات. ..... 18

الفرع الثّالث: الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة. ..... 19

المطلب الثّاني: سلطات الزّوجين على الأموال المشتركة بينهما. ..... 19

الفرع الأوّل: التصرّفات الفردية لأحد الزّوجين على الأموال المشتركة. ..... 20

الفرع الثّاني: قيود التصرّفات الفردية لأحد الزّوجين على الأموال المشتركة و جزاء تجاوزها..... 21

المطلب الثّالث: أحكام الدّيون المشتركة المستحقة بين الزّوجين ..... 24

الفرع الأوّل: عناصر الديّون المشتركة المستحقة على الزّوجين..... 26

الفرع الثّاني: تسديد الدّيون المشتركة المترتبة في ذمّة الزّوجين..... 27

## الفهرس:

**الفصل الثاني: صور التنظيم القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين..... 29**
المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية و التشريعات حول الاشتراك المالي للزوجين..... 31
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية حول الملكية المشتركة بين أموال الزوجين..... 32
المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من الاشتراك المالي بين الزوجين..... 37
المطلب الثالث: أنظمة الاشتراك في أموال الزوجين في القانون الفرنسي..... 40
الفرع الأول: نظام الاشتراك القانوني (النظام الإلزامي)..... 41
الفرع الثاني: الأموال المشتركة في النظام الاتفاقي..... 43
المبحث الثاني: التنظيم العقدي للأموال المشتركة بين الزوجين و أسباب انحلالها..... 44
المطلب الأول: التنظيم العقدي للأموال المشتركة بين الزوجين في التشريعات المقارنة..... 45
المطلب الثاني: أسباب انحلال وانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين..... 48
الفرع الأول: الأسباب الشرعية لانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين..... 48
الفرع الثاني: الأسباب القانونية لانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين..... 51
**خاتمة..... 52**
**قائمة المصادر والمراجع..... 57**
**الفهرس..... 62**